جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

القواعد الفقهية المتعلقة بالطلاق عند القرافي في كتاب الفروق أنموذجاً

إعداد الطالب
مراد محمود الجعارات

إشراف
الأستاذ الدكتور عبد ا الفواز

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2013

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى ....

كل طالب يريد أن يضيء ظلمة الجهل

إلى كل طالب يريد أن يكون نجماً لا معا في ضوء الكتاب والسنة

مراد محمود الجعارات

الشكر والتقدير

اضرع بالشكر والثناء والحمد لمستحقه على الإطلاق والدوام سبحانه وتعالى على توفيقه ولطفه وحفظه فالحمد سبحانه أولا وأخيرا ليلا ونهارا سرا وجهرا،

ثم الشكر الجزيل إلى الذين تعبوا معي في صغري وجهدوا في كبري ومدوا لي يد العون في شبابي لوالدي الذين قدما لي كل ما احتاجه من دعم مادي ونصيحة ودية ودعاء مستجاب بإذن ا تعالى .

وأخص بالشكر أساتذتي الأفاضل أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة على ما أحاطوني من عناية منذ دراستي في كلية الشريعة سواء في مرحلة البكالوريس أو الماجستير.

والشكر موصولٌ للدكتور المربي الفاضل الأستاذ الدكتور عبدا الفواز الذي بذل جهدا كبيرا في مساعدتي وإرشادي الخير والصواب جزاه ا خيرا.

ولا أنسى بالشكر إلى رفيقة الدرب وشريكة العمر زوجتي حفظها ا التي صبرت وثابرت معي وسهرت وتحملت مشاق رحلتي العلمية .

وإلى كل من أسهم في إخراج هذا البحث بهذه الصورة

مراد محمود الجعارات

فهرس المحتويات

الملخص

القواعد الفقهية المتعلقة بالطلاق عند القرافي في كتاب الفروق أنموذجاً

مراد محمود الجعارات

جامعة مؤتة، 2013

هدفت هذه الدراسة للبحث في القواعد المتعلقة بالطلاق، والتي وضعها القرافي في كتابه الفروق، وظهر أن الإمام القرافي كان موسوعياً، حيث تعددت علومه ومداركه الشرعية، واللغوية، والعقلية.

وقد وضع عددا من القواعد المتعلقة بالطلاق سواء ما تعلق منها بالصيغة، والنية، والعدد، والمطلق .

Abstract

Jurisprudential rules relating to divorce in Quraafi book Al-fruok a model

Murad Mahmoud Aljaarat

Mut'ah University, 2013

This study aimed to look at the rules relating to divorce, which put forward Quraafi in the book Al-fruok and showing that the forward Quraafi was encyclopedic, where identified Sciences and schools legitimacy. linguistic and mental has developed a number of rules relating to divorce, both on the format and the intention and the number and the absolute.

الفصل الأول
أدبيات الدراسه وإطارها النظري

1.1 مقدمة:

الحمد رب العالمين، الذي خلق الذكر والأنثـى، وجعـل منهمـا زوجـين يتناسلان لعمارة الكون، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن المتصفح لكتاب ربنا وسنة نبينا –صلى ا عليه وسلم- يجدهما قـد بينـا أحكام الأسرة منذ الخطوبة إلى ما بعد الوفاة، وكانت الأحكام واضحة لا لبس فيهـا ولا غموض، وما ذلك إلا لتقوم الأسرة على بناء قوي ومتين.

ولكن قد يعكر صفو الأسرة معضلات يصعب حلها؛ لذا أوجد الإسلام الحـل من خلال الطلاق.

2.1 أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع لأمورٍ عدة،منها:

أولاً: إن موضوع الطلاق يعد حلاً لمعضلة عصفت بالأسرة، فكان لا بد من بيـان القواعد الفقهية التي تعد دليلاً حيث تأسست بعض أحكامه عليها، لتكون أساساً لكثير من أحكام الفرعيات المتعلقة بهذا الموضوع.

ثانياً: إن أهمية الكتاب تنبع من مكانة مؤلفه، فهو من المحققين في المذهب المالكي، كما سيأتي خلال البحث، وله من الآراء الرصينة كما له قدرة على التمييز بين القضايا المتشابهة من حيث الظاهر.

ثالثاً: إن مذهب المالكية يكاد يكون من غير أتباع في بلاد الشام، فأحببت الكتابة فيه، حتى يكون المسلمون في المشرق على إطلاع ما لدى أهل المغرب.

3.1 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى عدة أمور،منها:

1- جمع القواعد الفقهية المتعلقة بالطلاق من خلال كتاب الفروق واسـتخراجها منه وتبويبها دون غيرها، ليسهل على كل قارئ مطالعتها، والفروع المتعلقة بالقاعدة وفي حال لم أجد فروعاً للقاعدة عند القرافي أبحث عن فروعاً لهـا في الفقه المالكي وغيره من الفقه الإسلامي.

2- العمل على تنمية الملكة الفقهية لدى الطالب وخاصة فيما يتعلق بموضـوع الطلاق والقواعد الفقهية في المذهب المالكي .

3- بيان المكانة العلمية للإمام القرافي- رحمه ا تعالى -.

4.1 الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود بحثي موضوعاً متعلقاً بالطلاق عند القرافي ولكن هنـاك أبحاث كتبت وتخصصت عن الإمام القرافي، أو مؤلفاته، ومنها:

دراسة (محمد، 1422هـ)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية وهذه الأطروحة تناولت القواعد المتعلقة بالأمور الماليـة وليـست المتعلقـة بقضايا الطلاق.

دراسة (علام، 1990) "دراسة وتحقيق القسم الثالث والرابع من كتاب البيـوع من مخطوط الذخيرة للقرافي، حيث لم تتعرض لموضوعات الطلاق.

دراسة (حسين، 2002) القواعد الفقهية المستخرجة من الذخيرة للقرافي، وهذا الكتاب تحدث عن القواعد من كتاب الذخيرة، وليس الفروق.

دراسة (المعصمي، 1424هـ ـ) تحقيق كتاب الفروق من الفرق 124 _ إلى الفرق 162، وهذه الفروق تحدثت عن الجزء الثالث من كتاب الفروق مـن الفـرق الرابع والعشرين بعد المائة إلى الفرق الثاني والستين بعد المائة، وعن الاستفادة من علم الفروق وحقائقه ومداركه والتمييز بين القواعد الفقهية المتشابهة.

5.1 أسئلة الدراسة:

تكمن أسئلة هذه الدراسة في سؤالين،هما:

الأول: ما مكانة القرافي العلمية؟

الثاني: ما القواعد الفقهية المتعلقة بالطلاق التي تضمنها كتاب الفروق؟

6.1 مشكلة الدراسة:

1- قلة الأبحاث المتعلقة بالإمام القرافي المعتمدة على تفصيل كتبه عبر كتب مستقلة.

2- عدم وجود اهتمام كبير بالفقه المالكي وخاصة القرافي.

7.1 منهجية الدراسة :

اتبعت في دراستي المنهج التاريخي من خلال البحث عن حياة القرافي وشيوخه وتلاميذه وحياته العلمية والعملية، والمنهج الاستقرائي من خلال تتبع القواعد والفروع الفقهية في كتاب الفروق، والمنهج التحليلي من خلال بيان وشرح القاعدة الفقهية.

8.1 هيكلية الدراسة

قامت هذه الدراسة على ثلاثة فصول وخاتمة، وتوصيات، أما الفصل الأول فقد جاء للحديث عن أدبيات الدراسة، وهي: أسباب إختيار الموضوع، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة عليها، وأسئلتها، ومنهجيتها .

وجاء الفصل الثاني للحديث عن صاحب كتاب الفروق وهو الإمام القرافي من حيث بيان اسمه، ونسبه، ونشأته الإجتماعية، والعلمية، ووفاته.

أما الفصل الثالث فقد تحدثت فيه عن القواعد الفقهية المتعلقة بالطلاق وقد تنوعت، منها الأعمال المعتبرة بالنيات، والقصود في العقود معتبرة، واللفظ الصريح يحتاج الى نية، وقاعدة الأصل في الكلام الحقيقة، وما يتفرع عنها من قواعد فرعية، وقاعدة العدد وما يتعلق بها من قواعد فرعية، والقواعد المتعلقة بالزوج من حيث أهليته للطلاق .

وجاءت الخاتمه مبينةً أهم نتائج البحث

الفصل الثاني

ترجمة القرافي

1.2 حياة القرافي الشخصية:

1.1.2 اسمه ونسبه وأسرته

1.1.1.2 اسمه ولقبه وكنيته:

هو احمد بن أبي العلاء إدريس بن عبـد الـرحمن بـن عبـدا بـن يلـين[1] الصنهاجي[2]، البهفشيمي[3]، البهنسي[4]، المصري القرافي.[5]

الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره احد الأعـلام المـشهورين والأئمـة المذكورين، ولقبه شهاب الدين، وكنيته أبو العباس.

---

[1] يلين: بياء مثناة من تحت مفتوحة ولام مشددة مكسورة، وياء مثناة من تحت ونون ساكنه (ابن فرحون، بهاء الدين ابراهيم بن علي، الديباج المذهب ،دار الكتب العلمية، ص62.

[2] الصنهاجي: بضم الصاد وكسرها، والنون ساكنه والهاء مفتوحة، وفي آخرها الجيم، نسبه الى صنهاجه قبيلة من حمير، وهي من البربر، وقيل بربر من العماليق (السمعاني، أبو سـعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، الانساب، ط2،سنة 1980، ج8 ،ص98.

[3] البهفشيمي: بالباء الموحدة المفتوحة، والهاء المجزومة، والفاء المفتوحة، والـشين المعجمـة المكسورة، والياء المثناة من تحت الساكنة ، قال ابن تغري بردى في المنهل الصافي" أكتبوه القرافي، فلزموه ذلك، وأنما أصله من قرية بوش من صعيد مصر الاسـفل التـي تعـرف ببهفشيم" ص233،ج 1.

[4] البهنسي : بفتح الباء الموحدة وسكون النون و في آخرها السين المهملة . هذه نسبة الى بهنسا وهي بلدة بصعيد مصر الاعلى، السمعاني ،الانساب.، ص62).

[5] القرافي، شهاب الدين، الإحكام في تمييـز الفتـاوى عـن الأحكـام وتـصرفات القاضـي، ص7،مطبعة الأنوار سنة1938.

2.1.1.2: نسبة القرافي المختلفة

حيث نسب الإمام القرافي إلى مجموعة من المدن المختلفة ومنها صـنهاجة، وبهفشيم والبهنسة، كما نسب أيضا إلى القرافة[1]، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: نسبته إلى صنهاجة

حيث ذكر بعض المؤرخين[2] أن الإمام القرافي من صنهاجة وهي إحدى القبائل البربرية في المغرب العربي، وقد اشترك معه من هذه القبيلة مجموعة من العلماء، ومنهم :

1- أبو عبد ا محمد بن غليون الصنهاجي

2- احمد بن محمد بن عطاء ا الصنهاجي

3- يوسف بن محمد الصنهاجي

ويؤيد هذا أن القرافي صرح في كتابه العقد المنظوم "" أنا من صنهاجة الكائنـة في قطر مراكش بأرض المغرب ""[3].

ثانيا: نسبته إلى بهفشيم[4]:

جاء في الديباج المذهب:أن القرافي أصله من قرية "يوسن" من صعيد مصر الأسفل تعرف ببهفشيم.

ولعل كلمة "يوسن" مصحفة عن كلمة بوش، وهي كما قال ياقوت: إن بـوش هي كوره ومدينة بمصر من نواحي الصعيد الأدنى، غربي النيل بعيدة عن الشاطئ وهي "بهفشيم" من قرى بني سويف، ومما يؤكد أن كلمة "يوسن" مصحفة عن بـوش ما ذكره الصفدي ، أن أصل القرافي من قرية من كوره بوش تعرف "ببهفشيم".

---

[1] ابن فرحون، الديباج المذهب، دار الكتب العلمية ،ج1 ، ص 62

[2] السمعاني، الأنساب، ج8، ص98.

[3] القرافي، شهاب الدين، العقد المنظوم في الخـصوص والعمـوم ، ص32 ،ج1، ط1، سـنة 1999. وانظرالقرافي، شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحـصول فـي الأصول، ص7 ، دار الفكر، سنة2004.

4 ابن فرحون، الديباج المذهب، دار الكتب العلمية بيروت. ج1، ص 62.

ثالثا: نسبته إلى بهنسه[1] :

هي بلدة بصعيد مصر كان أكثر أهلها من المغاربة، وتقـع غـرب النيـل، وكانت قاعدة الأعمال البهنسوية في دولة الجراكسة، إلى أن أنشئت مديريـة المنيـا سنة (1245) للهجرة وأصبحت مدينة البهنسا التي ينتسب إليها القرافي .

رابعا: نسبته إلى قرافة:

اختلف العلماء الذين ترجموا للإمام القرافي في معنى هذه النسبة، ومن خلال البحث تبين أن هذه النسبة ترجع إلى أحد الامور الاتية:

1- جاء في الديباج[2] : لعل القرافة قبيلة من قبائل صنهاجة التي ينتسب إليها القرافي ويستفاد من هذه النسبة أن القرافي أصله مغربي.

2- ذهب بعض المؤرخين[3]: إلى أن الإمام القرافي لا صلة له بقبيلة القرافة، وإنما اشتهر بذلك لأنه كان يسكن في دير الطين بمصر القديمة فكان إذا خرج مـن منزله ذاهبا إلى مدرسته مرّ في طريقه بمقبرة تسمى "القرافة".

3- إن كاتباً كان يؤخذ في أسماء الطلبه في المدرسة التي كان يدرس فيها القرافي وكان غائباً حينئذ، فأثبته باسم القرافي لاعتياده على المجيء من تلك الطريق فلازمته هذه البيئة.

وبعد ذلك يتضح لنا أن الإمام القرافي، هو عربي الأصل عريق في عروبتـه، مصري الدار والمنشأ، نزلت أصوله الديار المصرية من المغرب العربي، وكـانوا يقيمون بمدينة البهنسا التي ولد بها الشهاب، وكان أهل المغرب يصلون إلى مـصر عن طريق الواحات البحرية ؛ لأن فروع هذه القبيلة منتشرة في محافظة بني سويف والمنيا إلى الآن.

ولا تعارض بين الأقوال المتقدمة، إذ هو من قبيلة قرافة، وفي الوقـت نفـسه كان يسكن القرافة، وهذا تأكيد لما قاله القرافي نفسه[4] في شأن نسبته إلى قبيلة قرافة

---

[1] عبدا ابراهيم صلاح، القرافي وأثره في الفقه الإسلامي، ص60، ط ا، سنة 1991.

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب، ص66.

[3] القرافي، شرح تنقيح الفصول، مقدمة المحقق: العطار، صدقي جميل، ص7.

[4] القرافي،الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص7.

حين قال:"اسم لقبيلة بسقع من أسقاع مصر لما اختطها عمرو بن العاص ومن معه من الصحابة رضي ا عنهم، فعرف ذلك السقع بالقرافة وهو الكائن بين مصر وبركة الأشراف".

إلا أن اشتهاره بالقرافي يعود للحي الذي كان يسكنه إذ يقول: "واشتهاري بالقرافي ليس لأني من سلالة هذه القبيلة بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة "[1] فاتفق الإشتهار بذلك.

3.1.1.2: أسرته

ولد شهاب الدين القرافي سنة 626 هـ بقرية بوش [2] من صعيد مصر الأدنى والتي تعرف بِبهفْشيم – كما تقدم-.

والإمام القرافي – رحمه ا - ينحدر من أسرة مغربية من قبيلة صنهاجة،إحدى أكبر قبائل البربر،والظاهر أنهم قدموا مصر منذ زمن طويل-لم أقف على تحديده- واستقروا بصعيد مصر،وفيه ولد شهاب الدين[3]

أما بالنسبة لأسرته فكان والده المسمى إدريس بن عبد الرحمن[4] يكنى بأبي العلاء، وله أخ أكبر منه، إلا أن العلماء لم يذكروا عنه شيئا من حيث منزلته العلمية، وشأنه بين العلماء.

غير أن كتب التراجم لم تسعفنا بشيء ذي فائدة، عن أسرته، وأحوالها الإجتماعية، حتى أتمكن من بيان هذه الأحوال في سيرته العلمية.

---

[1] القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص7.

[2] بوش: مدينه من نواحي الصعيد الأدنى في غربي النيل، وهي حاليا من قرى مركز بني يوسف.

[3] القرافي،العقد المنظوم، ص32.

[4] ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1 ،ص62.

2.1.2: ولادته ونشأته

1.2.1.2: ولادته

جاء في كتابه العقد المنظوم في الخصوص والعموم أن تاريخ مولده هو سنة ست وعشرين وستمائة للهجره، بقرية كوره بوش من صعيد مصر الأدنى وقد سجل زمان ولادته بنفسه في هذا الكتاب حيث جاء عنه فـي كتابـه المـذكور" ونـشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة[1].

2.2.1.2: نشأته

إن الحديث عن نشأة الإمام القرافي في الصغر ليس بالأمر السهل، ذلك أنه لم يدون عن نشأته شيئاً لدى المؤرخين، و لم يكتب عن نفسه شيئاً، ولكنه لقـي مـن غيره الاهتمام به بعد ظهوره العلمي .

ويمكن القول بأنه ترعرع بين أسرة مغربية عريقة تنحدر من قبيلة صنهاجة إحدى قبائل البربر[2] .

وسار سير أقرانه ونظرائه فدرس وحصل، وجد في طلب العلم عن طريق ما أعطاه ا من المواهب النادرة، مما أهله أن يتلقى العلم عن فحـول العلمـاء فـي عصره، عن طريق أخذه العلم عن كبار العلماء في مطلع شـبابه، وقوتـه ومتانـة جسمه.[3]

فكان كريما، ويتمتع بقوةٍ في الشخـصية، وبـسالةٍ فـي نـصرة الحـق، ومتواضعا، وبقي كذلك حتى توفاه ا تعالى.[4]

---

[1] القرافي، العقد المنظوم، ص 33 .

[2] القرافي وأثره في الفقه الإسلامي، ص65.

[3] القرافي، العقد المنظوم، مقدمة المحقق: عبدا ، احمد الختم، ج1،ص33.

[4] القرافي، شرح تنقيح الفصول، مقدمة المحقق، العطار، صدقي جميل، ص7.

3.1.2: ثناء العلماء على الإمام القرافي

بعد أن كبر الإمام القرافي، متعلقاً في العلم، مترعرعاً بين يدي كبار العلمـاء، وقد شرب من رأس النهر علماً صافياً، وقد حباه ا عقلاً ناضجاً، و عرفه النـاس بفضله وعلمه فأثنوا عليه وعلى مصنفاته.

فقال العلامة ابن فرحون "" إنه وحيد دهره، وفريد عصره وأحـد الأعـلام المشهورين، والأئمة المذكورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالـك رحمـه تعالى وجد في طلب العلم فبلغ الغاية القصوى فهو الحافظ البحـر اللافـظ، المفـوه المنطق، والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق[1] .

وقال محمد مخلوف "كان القرافي مؤلفا متقنا وشيخا للـشيوخ، وهـو عمـدة التحقيق والرسوخ، ومصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل، ألـف التـآليف البديعـة البارعة"[2] .

وقال صلاح الدين "" كان القرافي عالما بعلوم كثيرة، وصنف في اصول الفقه الكتب الكثيرة المفيدة، وأفاد واستفاد منه الفقهاء"[3]

وقال تلميذه محمد بن عبدا بن راشد القفصي الإمام العالم الذي رحل إليه من تونس، كما جاء في العقد المنظوم: (وأدركت بتونس أجلة من النبلاء وصدورا من النحاة والأدباء، فأخذت عنهم ثم تشاغلت بالفقه والأصول زماناً، ثم رحلـت إلـى القاهرة إلى شيخ المالكية في وقته فقيد الأشكال والأقران، نـسيج وحـده، وثمـرة سعده، ذي العقل الوافي، والذهن الصافي، شهاب القرافي، كان مبرزاً على النظـار محرزاً قصب السبق ...."[4]

---

[1] ابن فرحون ، الديباج المذهب، ص63.

[2] مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص188، مطبعـة السلفية-القاهرة، سنة1349هـ.

[3] عبدا صلاح ،القرافي وأثره في الفقه الإسلامي، ص68.

[4] القرافي، العقد المنظوم، ص15-52.

ولهذا فقد حكى الفقيه أبو الفتح الاشنادي انه سمع ابن دقيق العيد يقول لما مات القرافي "مات من يرجع إليه في الأصول"[1].

وذكر عنه قاضي القضاة تقي الدين بن شكر، أجمع الشافعية والمالكية على أن افضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاث:

1- القرافي في مصر القديمة
2- الشيخ ناصر الدين بن خير بالسكندرية
3- الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد بالقاهرة

وقال ابن فرحون "احلى من ألقى الدروس، وحلى من بديع كلامه نحور الطروس، ان عرضت حادثة بحسن توضيحه تزول، وبعزمته تحول" [2].

وقال الصفدي "كان القرافي حسن المظهر والسمت يبدو عليه سمات الوقار"[3].

4.1.2: وفاته ومكانها

وبعد حياة حافلة قضاها عالمنا الجليل في طلب العلم ونشره، وبذله إلى كل من يريد أن يتعلم طاعة تعالى إختاره ا سبحانه وتعالى في دير الطين[4] بمصر سنة 682 هـ.

كما ذكر ابن فرحون في الديباج[5] وصليّ عليه ودفن في القرافة كما قال ابن تغري بردي[6].

---

[1] القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ص 52.

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 237.

[3] الصفدي، الوافي بالوفيات،ج6، ص234.

[4] ابن فرحون،الديباج المذهب، ج1،ص62.

[5] ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 348

[6] ابن تغري بردي يوسف، المنهل الصافي،ج1، ص234، الهيئة المصرية العامة للكتب، سنة1984.

ولكن من المؤرخين من قال إنه توفي سنة 684 جمادى الآخر[1] وذكر البعض الآخر أنه توفي سنة 682 هـ وهو الراجح بإذن الله تعالى، لأمرين:

أولا: قرب عهد الصفدي[2] بعام وفاة القرافي حيث ولد سنة 692 هـ والتقى بتلاميذ القرافي وشافههم واخذ عنهم .

ثانيا: نص الصفدي على أن وفاة القرافي كانت بعد وفاة صدر الدين ابن بنت الأعز ونفيس الدين المالكي حيث كانت سنة 680 هـ وكان قبل وفاة ناصر الدين بن المنير الذي توفي سنة 683 هـ

وهكذا توفي الإمام الجليل والعلامة الكبير بعد ما أدى الحقوق العلمية والعملية طاعة لله تعالى وفائدة للناس من بعده حتى قالوا عنه عندما مات "مات من يرجع إليه في الأصول "[3] .

2.2: حياة القرافي العلمية

1.2.2: طلبه للعلوم

1.1.2.2: نشأته العلمية:

تعددت روافد العلوم والمعارف عند الإمام القرافي، حتى تكونت لديه موسوعة علمية شملت جميع العلوم والمعارف الشرعية كالأصول والفقه واللغة، والمنطق وعلم الكلام.

لذلك "جد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فيها الإمام الحافظ والبحر اللافظ ودلت مصنفاته على غزارة فوائده وأعربت عن حسن مقاصده، جمع فأوعى وفاق أضرابه جنساً ونوعاً" .[4]

---

1 مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص189.

2 الصفدي، نفيس الدين بن شكر كان مالكي المذهب وأحد قضاتهم ت سنة 680 هـ ،الوافي بالوفيات،ج1،ص234،دار صادر،لبنان،سنة1992.

3 القرافي، العقد المنظوم في الخصوم والعموم ،للمحقق احمد الختم عبدالله نقلاً عن محقق الإستغناء في أحكام الإستثناء للقرافي، ص51 .

4 ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص62.

ونشأ القرافي في مسقط رأسه في صعيد مصر، حيث تلقى مبادئ العلـوم فيهـا فتعلم القراءة والكتابة وحفظ القران الكريم، وجد في طلب العلم وأخذ بحظ وافر منـه، فتعلم العلوم الشرعية والعربية، الأمر الذي كان له أكبر الأثر قي محاولته التأليف في بداية حياته .[1]

وقد ذكر صاحب كتاب "الوافي بالوفيات" أنه: حكي له بعضهم أنه رأى مـصنفا كاملا في قوله تعالى: { **وَمَا جَعَلْنَاهم جَسَداً لا يَأْكُلُونَ الطعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِـدِينَ** }[2]، وجعل لفظ –بشراً- مكان لفظ –جسداً- فبنى ذلك على الاستثناء وظن أن الآية"بـشراً إلا يأكلون الطعام" وزاد ذلك ألفا من عنده بدل التنوين، فلما قيل له عن ذلك أعتـذر، وقال بأن الفقيه لقّنه ذلك في الصغر، ورأى الألف في "بشراً"فلم يجعل باله إلى أنهـا ألف التنوين.[3]

إنما يدل ذلك على مدى حفظه منذ نعومة أظفاره، وبعد تلقّيه لمبادئ العلـوم في قريته، رحل إلى القاهرة يطلب العلم على يد كبار العلماء هناك، والذين هرعـوا إلى مصر بعد غزو التتار لبغداد، وبلاد الشام، فأقاموا فيها وبدؤا بنـشر العلـم فـي المساجد والمدارس ومن هذه المدارس مدرسة الصاحب بن شكر، حيث التحق القرافي فيها وكان احد طلبتها[4] .

وكان إماماً بارعاً في الفقه وأصوله والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير، وكان إماماً مالكياً في الفقه وأصوله، وجد في طلب العلم وتهيأ له من شيوخ عـصره مـن مهد له السبيل إلى بلوغ الغاية القصوى في الفقه .

2.1.2.2: العوامل التي ساعدت في تكوين شخصيته العلمية:

بعد النظر في حياة القرافي وطلبه للعلوم في كافة جوانبها المعرفية والدينيـة كأصول الفقه، والفقه، وعلم الكلام، واللغة والتفسير.

---

[1] القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ص7

[2] سور الأنبياء، أية 8 .

[3] الصفدي، الوافي بالوفيات، ج6 و ص234.

[4] الصفدي، الوافي بالوفيات، ج6، ص234.

نجد أن هناك عوامل عديدة، أسهمت في تكوين شخصيته العلميـة ومـن أبرزها :

أولا: الاستعداد الذهني والشخصي[1]

يعد هذا العامل من أهم العوامل التي ساعدت القرافي في تكـوين شخـصيته العلمية؛ لأنها تحتوي على كل العوامل التـي تليهـا فبـدون الاسـتعداد الـذهني والشخصي، لايمكن أن يخرج لنا موسوعة علمية كبرى، مثـل كتـاب الفـروق، والذخيرة، وغيرها من الكتب العلمية .

ثانيا: أخذه للعلوم ونشأته في القاهرة

نشأ في القاهرة وكانت من أعظم المدن الإسلامية تقدما في العلم والمعرفة، حيث وجد فيها من المدارس العلمية التي تكفي له حاجته العلمية، والمكتبات العديدة التي تعج بها مدارس القاهرة وجوامعها، مع ما تحتويه من ذخائر العلـم ونفـائس الفقه، مما يجد فيها إشباع طموحه العلمي[2] .

ثالثا: الحياة الفكرية في عصره:

في عصره تهيأت الظروف العلميه ونمت نمواً كبيراً، وتمثلـت بوجـود الموسوعات العلمية الكبيره، وبروز عدد كبير من العلماء الذين هاجروا من بغـداد إليها نتيجة بطش التتار، كما أن تشجيع الحكام للعلم والعلماء كان له أثر واضح في بناء الشخصية العلمية للعلماء وطلبة العلم في ذاك الوقت، حيث عمد الحكام إلى بناء المدارس وجلب العلماء إليها وإغداق الأرزاق على العلماء والطلاب، فتفرغ العلماء للتعليم والطلبة لطلب العلم، فكانت النتيجه علماء[3] .

رابعا: أخذه العلم عن أكابر العلماء

نهل الإمام القرافي الفقه وشرب العلم من رأس النبع وعينه، حيث أخذه من أفواه العلماء الذين أعطوه من علمهم .

---

[1] عبدا إبراهيم صلاح،القرافي وأثره في الفقه الإسلامي، ص 65 -66.

[2] الطروانة، ماجد محمد، مقاصد القرافي، ص51،رسالة جامعية، سنة2007.

[3] الطروانة، مقاصد القرافي، ص51

فقد اخذ الفقه عن سلطان العلماء العز بن عبد السلام[1]، ودرس الأصـول على يد العلامة ابن الحاجب، والعلوم العقلية على أستاذه الخسروشاهي، وكذلك اللغة عن أهلها، كما سيأتي الحديث عن شيوخه.

خامسا: اجتماعه بأقرانه من أهل عصره[2]:

وهي من العوامل المؤثرة التي لها أثر كبير في نمو ثقافته وتعـدد جوانبـه، وهي اجتماعه بأقرانه، من أهل عـصره، والتعـرف علـى أرائهـم ومناقـشتها، ومناظرتهم وأخذه منهم ما لم يصل إليه، كأمثال الشيخ ابن دقيق العيد، وأحمد بـن المنير، وغيرهما .

2.2.2: شيوخه وتلاميذه

1.2.2.2: شيوخه

وصِفَ القرافي بأنه النابغة العلمية الذي شرب لبان العلم من منبعه، وأحـد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين[3]، وما حصل على هذا الوصف؛لأنه أخذ العلم عن فحول العلماء، وأئمة جهابذة، أخذ عنهم وتعلم منهم وروى عنهم، وأخذ من لبان علمهم ورجاحة عقولهم ومن هؤلاء الذين تتلمذ عليهم القرافي:

أولا: الشيخ عز الدين بن عبد السلام[4]

1- أسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة الملقب بسلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام، وهـو من المغرب ولد في دمشق سنة577 هـ ونشأ بها، وطلب العلـوم، فـي الفقـه والحديث، ورحل إلى بغداد وأقام بها مدة وأخذ عن شيوخها، ثم عاد إلى الشام مـرة

---

[1] ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 63.

[2] المرجع نفسه، ص 64.

[3] ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 62

[4] المصدر نفسه، ص63

أخرى، وأخذ يطلب العلم حتى أصبح أحد الأئمة الأعلام، وبلـغ رتبـة الاجتهـاد، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، والإفتاء وعلوم الفقه وتدريسها[1] .

توفي رحمه ا سنة 660 هـ ـ في القاهرة بالمدرسة الصالحية يوم الاثنين العاشر من جمادي الأول، مخلفا وراءه كثيراً من المصنفات والعلوم .

1- مؤلفاته[2] :

ترك لنا الإمام العلامة سلطان العلماء، ثروة علمية كبيـرة انتفـع بهـا العـالم الإسلامي وشملت مصنفاته جميع ألوان الفقه والمعرفة، فألف في الفقه والأصـول، والتفسير، والحديث، والتوحيد، والتصوف، والـسير والعلـوم العربيـة بأنواعهـا المختلفة.

وألف في الفقه الشافعي باعتباره أحد مشاهير هذا المذهب العظيم. ومؤلفاتـه منها المطبوع ومنها المخطوط، ومن أشهرها:

1- القواعد الكبرى والقواعد الصغرى
2- الفرق بين الأيمان والإسلام
3- الغاية في اختصار النهاية
4- مقاصد الرعاية
5- مختصر صحيح مسلم
6- الإيمان في أدلة الأحكام
7- بيان أحوال الناس يوم القيامة
8- وبداية السول في تفضيل الرسول
9- وترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام
10- والفتاوى المصرية، وقواعد الشريعة
11- وشجرة المعارف

---

[1] حسين، صفية، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الـذخيرة، رسـالة ماجـستير، جامعـة الجزائر ،سنة 2002.

[2] القرافي وأثره في الفقه الإسلامي، ص93، - حسين، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة، ص61.

وغيرها من الكتب القيمة.

تأسي القرافي بشيخه العز بن عبد السلام

وقد أقتدى الإمام القرافي بشيخه ابن عبد السلام ولازمه حتى وفاته وكان كثير الثناء عليه، فقال عنه في الفرق التاسع والستين بعد المئتين من كتاب الفروق.

"ولقد حضرت يوما عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكان من أعيان العلماء، وأولي المجد في الدين، والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامه، والثبات على الكتاب والسنة غير مكترث بالملوك فضلا عن غيرهم لا تأخذه بالحق لومة لائم"[1] .

وهكذا كان الشيخ العز بن عبد السلام الشخصية الفذة والقدوة الحسنة التي ملأت من القرافي السمع والبصر والفؤاد معا .

ولذاك نراه يقتدي به قلباً، وروحاً، وفكراً، ومنهجاً، ولكن بالرغم من ذلك كان القرافي يناقش شيخه ويرد عليه في تواضع كبير من غير إسفاف ولا مباهاة.

"وهذه ميزة كبيرة تضاف إلى سجل إمامنا القرافي - رحمه ا – وتجعله من الكبار الذين لا يأخذون العلم قضية مسلمه" [2]، بل يناقش ويحاور حتى يصل إلى الحق وهي ميزة اكتسبها من سلطان العلماء الذي ماكان يداهن في العلم والدين،بل يناقش ويناظر وصولاً للحق والصواب.

ثانيا: الإمام العلامة شرف الدين محمد بن عمران الكركي[3]

أسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة اسمه محمد وهو بن عمران بن موسى بن عبد العزيز بن محمد بن حزم الكركي[4].

وكنيته أبو عبد ا ، والملقب بشرف الدين، والمعروف بالشريف الكركي.

---

[1] القرافي، الفروق، ص18.

[2] عبدا ابراهيم صلاح ،القرافي وأثره في الفقه الإسلامي، 94

[3] ابن فرحون ،الديباج المذهب، ص 233

[4] عبدا صلاح، القرافي وأثره في الفقه الإسلامي، ص98

ولد الإمام الكركي في مدينة فاس ولم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته وكان الإمام العلامة شيخ المالكية والشافعية على السواء بالديار المصرية .

وإماماً عالماً، ومربياً ناجحاً ذا مكانة علمية رفيعة، يعترف بها الجميع وتفقه في مذهب الإمام مالك، وأتقنه غاية الإتقان، وأصبح إماماً فيه، وأخذ العلم عن الشيخ العلامة الإمام أبي محمد صالح فقيه المغرب في وقته .

وقدم إلى مصر، وصحب الشيخ العز بن عبد السلام، وتفقه عليه في مذهب الإمام الشافعي، وفي هذه الرحلة قابله الإمام القرافي

وقال عنه " أنه تفرد بمعرفة ثلاثين علما وحده وشارك الناس في علومهم"[1].

2- أثره في الحياة العلمية للقرافي:

تتلمذ على يده وشهد له بالبراعة والإتقان والعلوم والفنون،فقال:"إنه تفرد بمعرفة ثلاثين علماًوحده وشارك الناس في علومهم"[2]، وهذا مهّد للقرافي أن يحصل على علوم شرعية كثيرة،حيث بنى أصوله العلمية وفق المذهب المالكي عن هذا العالم الذي جمع فنون الفقه المالكي.

3- وفاته:

كانت وفاته في مصر سنة(688هـ) ثمان وثمانين وستمائة للهجرة[3]

ثالثا: إبن الحاجب

1- اسمه ونسبه:

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الملقب بجمال الدين وكنيته أبو عمرو، والمشهور بابن الحاجب[4] .

---

[1] القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ص42

[2] القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ص 42، ابن فرحون، الديباج المذهب،ج2، ص326.

[3] القرافي، العقد المنظوم، تحقيق: أحمد الختم عبدا ، ص42.

[4] ابن تغري، جمال الدين يوسف، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 1933، ج6، ص360، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.

ولد ابن الحاجب بمدينة إسنا جنوب مصر عام 570 هـ، ونشأ بالقاهرة وهناك أخذ علم القراءات، والفقه عن شيوخها، وأتقن علم النحو، وعلم العروض، حتى أصبح مرجعا فيها[1] .

وكان والده حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي، فعرف والده بذلك حيث تعلم الفقه على مذهب الإمام مالك ورحل إلى دمشق واستوطن بها سنة 617هـ ـ ودرس بجامع في زاوية المالكية وعاد في عام 638 هـ إلى مصر بصحبة الشيخ العز بن عبد السلام .

ثم أقام بالقاهرة ودرس بالمدرسة الفاضلة، وأفاد كثيراً من الطلبة ثم توجه إلى الإسكندرية وأقام بها، وله مصنفٌ سماه"منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في كشف الفنون".

وفاته:

توفي بالأسكندرية في شوال سنة 646 للهجرة، وعمره 85 عاماً[2].

3- مصنفاته:

صنف الإمام ابن الحاجب الكثير من المصنفات، وكانت هذه المصنفات دليلاً على إتقانه وتحقيقه، وإجادته في النحو والصرف، والفقه، العروض واشتهرت هذه المؤلفات وحظيت بالدراسة والاهتمام في البلدان الاسلاميه وجوامعها ولعل من أشهر هذه العلوم[3]:

1- منتهى السّول والأمل في علمي الأصول والجدل
2- كتاب جامع الأمهات الفقهية
3- الكافية في النحو: وله عليها شرح ونظمها في أرجوزة وسماها الوافية وشرحها
4- المقصد الجليل في العلم الخليل: وهي قصيدة في علم العروض

---

[1] عبدا صلاح، القرافي وأثره في الفقه الإسلامي، ص83

[2] مخلوف، شجرة النور الزكيه، ج1، ص167- ،168.

[3] عبدا صلاح، القرافي وأثره في الفقه الإسلامي، ص 84 ، صفية حسين، رسالة القواعد الفقهية المستخرجة، من كتب الذخيرة ، ص 52 ، القرافي، العقد المنظوم ، المحقق: أحمد الختم عبدا ، ص 38 .

5- القصيدة الموشحه بالأسماء المؤنثة

6- جمال العرب في علم الأدب

وله مؤلفات أخرى قيمة في القراءات والعقيدة الإسلامية، كما كان بارعا في قرض الشعر الجيد.

أثره في القرافي

يظهر أثره في ملكة القرافي الأصولية والفقهية، حيث أخذ عنه علـم النحـو والأصول وبرع فيهما وهذا واضح من مؤلفات شيخنا الأصولية سواء فـي مادتهـا العلمية أو سبكها اللغوي.

4 - وفاته:

توفي رحمه ا في مدينة الإسكندرية بعد أن ألم به المرض، وتـوفي بهـا سنة 646 هـ [1] الخميس السادس والعشرين من شوال.[2]

رابعا : زكي الدين عبد العظيم المنذري

1- أسمه ونسبه

هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد ا بن سلامة بن سعيد ويكنى بـأبي محمد المنذري، ولقبه بزكي الدين[3].

ولد سنة إحدى وثمانين وخمسمائة من غرة شعبان في مصر، وأصـله مـن الشام.

2- مصنفاته[4]:

كان رحمه ا قد أوتي بالمكيال الأوفى مـن العلـم، والـورع، والتقـوى، والنصيب الوافر في الفقه والحديث وكان أحفظ أهل زمانه وفارس أقرانه، له القـدم

---

1 القرافي، العقد المنظوم، ص 37.

2 مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1،ص167-168.

3 صلاح، عبدا ابراهيم، القرافي وأثره في الفقه الإسلامي، 1991، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص 86 .

4 حسين، صفيه، القواعد الفقهية المستخرجة من الذخيرة، ص56، القرافي وأثره في الفقـه الإسلامي، ص86.

الراسخة في معرفة الحديث الصحيح، وكذلك قراءة القران الكريم بالـسبع، وتـأدب ودرس النحو وتفقه ولعل من أبرز مصنفاته ما يلي:

1- الترغيب والترهيب
2- المجتبي، وهو اختصار لسنن أبي داوود.
3- اختصر صحيح مسلم
4- اختصر سنن الخطيب البغدادي
5- جمع عدداً من الأربعينيات في الأحكام، وأربعـين فـي فـضل اصـطناع المعروف بين المسلمين وقضاء حوائجهم، وأربعين في هداية الإنسان لفضل طاعة الإمام والعدل والإحسان .

3- وفاته:

توفي -رحمه ا تعالى- في اليوم الرابع من ذي القعدة سـنة 956 هـ ـ ـ ودفن بسفح المقطم في مصر .

أثره في الشيخ:

يظهر أن الشيخ المنذري كان عالماً بالحديث ولذا انعكس هذا على شيخنا من حيث اعتماده كثيراً على الأحاديث في فتاواه وتحريره لمسائل العلم والفقه.

خامسا: شمس الدين الخسرو شاهي

1- اسمه ونسبه:

هو عبد الحميد بن عيسى بن عموية بن يونس التبريـزي[1] الـشافعي، الملقـب بشمس الدين، والمعروف بالخسرو شاهي[2] .

ولد الإمام شمس الدين سنة 580 هـ ثمانين وخمسمائة للهجرة، بخسرو شاه.

2- مصنفاته:

1- مختصر كتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي في فروع الفقه الشافعي.
2- مختصر الشفا في المنطق لأبي علي حسين بن عبد ا المعروف بابن سينا المتوفى سنة 428 هـ.

---

[1] القرافي، العقد المنظوم، المحقق: أحمد الختم عبدا ، ج1، ص38.

[2] السبكي، عبدالوهاب بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص161، ط1 1964.

3- تلخيص الآيات البينات لابن خطيب الري فخر الدين الرازي .

4- أثره في القرافي:

لم يذكر أحد من أرباب التراجم شيئاً عن تلمذة القرافي للخسروشاهي،غير ابن فرحون في الديباج المذهب[1] حينما كان يترجم للشيخ ناصر الدين بن منير، وقد أكد هذا شهاب الدين القرافي بنفسه،حينما أثبت سماعه من خلال كلامه في علم الشخص وعلم في الفروق بين الجنس والفرق بينهما، وبين أنه لا أحد يحقق ذلك غير الخسروشاهي وقال:"وكان الشيخ شمس الدين الخسروشاهي لما ورد البلاد يدعي أن أحداً لا يعرف حقيقة علم الجنس إلا هو، والظاهر صدقه، فإني لم أر أحداً يحققه إلاهو"[2].

وتأثر به من علومه ونهجه وأسلوبه في البيان والتفسير في مختاف العلوم[3]، وهذا المنهج في التحقيق الذي تمتع به الخسروشاهي انعكس بشكل واضح على القرافي في كتابه الفروق عندما يدقق ويحقق بين الشيء ومثيله ليبين أن هناك فروقاً في الأمور قد لا يفطن لها الكثيرون بل يظنها متشابهة وماهي كذلك.

4- وفاته :

توفي رحمه ا تعالى سنة 652 هـ بمدينة دمشق في اليوم الخامس والعشرين من شوال، ودفن بقاسيون.

2.2.2.2: تلاميذ الإمام القرافي

بعد أن ذاع صيت الإمام القرافي، وانتشرت شهرته في الآفاق البعيدة، وارتفاع مكانته العلمية، ورسوخ قدمه في العلم والمعرفة، توافد عليه الطلاب من كل فج ينهلون طريقته وعلمه ويأخذون عنه العلوم الشرعية والنحوية، من خلال تدريسه في مدارس كثيرة زمنا طويلا .

ولعل من أبرز العلماء الذين أخذوا عن الإمام القرافي، هم:

---

[1] ابن فرحون،الديباج المذهب،ج1،ص245.

[2] القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، المحقق: أحمد الختم عبدا ، ص39.

[3] القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص7.

1- تقي الدين بن بنت الأعز[1]:

1- اسمه ونسبه:

هو عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي تقي الدين بن بنت الأعز ويكنى بأبي القاسم، وهو من علماء الشافعية المشهورين، وتفقه على مـشايخ عصره ودرس الأدب والنحو وجمع بين القضاء والوزارة في عهد الملك الكامل.

2- أثاره ووظائفه[2]:

1- شرح المحصول.

2- تولى التدريس بالمدرسة الشريفة، والمشهد الحسيني

3- جمع بين القضاء والوزارة

4- كان خطيبا وأديبا

تأثر بالشيخ القرافي من حيث جمعه للأصول، وبلاغته وفصاحته في اللغـة، حيث كان القرافي عالماً باللغة مما انعكس أثراً واضحاً في تقي الدين بن بنت الأعز.

5- **وفاته :**

توفي رحمه ا سنة 695 هـ، بالقاهرة، ودفن بالقرافة

ثانيا: أبو عبد ا البقوري

1- اسمه ونسبه

هو محمد بن إبراهيم بن محمد البقُوري الأندلسي[3]، ولد في بقور ونشأ بهـا وأخذ العلم عن أكابر فقهائها، حيث قابل الإمام القرافي، وأخذ العلم عنه واستفاد منه الشيء الكثير، ويكنى بأبي عبد ا .

2- آثاره:

كان إماما عالما عمدة في الأصول والفروع، واختصر فروق القرافي، ورتبها وهذبها، وترك مصنفات كثيرة، منها:

1- إكمال الكمال- في صحيح مسلم.

---

[1] مخلوف، محمد، شرة النور الزكية، ص 188، دار الكتاب بيروت، لبنان.

[2] السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج2، ص172.

[3] ابن فرحون، برهان الدين ابراهيم بن علي، الديباج المذهب، ج2، ص316.

2-مختصر الفروق للقرافي.

ويتضح الأثر العلمي للقرافي في شخصية البقوري، أن البقوري اهتم في الأصول ولذا عكف على الفروق وهذبه واختصره.

2- وفاته[1]:

توفي رحمه ا بعد عودته من الحج بمراكش سنة 707 هجرية ودفن بها.

ثالثا: ابرهيم المطامطي:

1- اسمه ونسبه :

هو إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام التنسي المطامطي، وكنيته أبو إسحاق صاحب الأخلاق الفاضلة الحميدة والمكانة العالية والإمام الجليل والعالم الفقيه، وانتهت إليه رئاسة التدريس والفتوى في أقطار المغرب العربي، واستوطن في تلمسان ودرس بها، وتتلمذ على يديه كثير من العلماء، ورحل إلى الشام ومصر، وأخذ العلم عن أكابر العلماء[2].

2- حياته العلمية[3]:

1- درس المنطق والجدل عن الإمام القرافي وقرأ المحصول على الشيخ الشمس الاصبهاني، كما أخذ عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ولازمه.

2- شرح كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي، وهو تأليف ضخم في عشرة أسفار، وقد ضاع هذا الشرح في حصار تلمسان.

3- وفاته:

توفي الشيخ أبو إسحاق رحمه ا تعالى بتلمسان، ولم تذكر لنا كتب التراجم تاريخ وفاته ولا مولده.

رابعا: ابن راشد البكري[4]:

1- اسمه ونسبه:

---

[1] مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 211 .

[2] صلاح ، القرافي وأثره في الفقه الإسلامي، ص 114.

[3] مخلوف ،شجرة النور الزكية، ص218.

[4] مخلوف ،شجرة النور الزكية، ص207.

هو محمد بن عبدا بن راشد البكري القفصي، وكنيته أبو عبدا والمشهور بابن راشد، حيث ولد في قفصه وهي مدينة في تونس، وتعلم بها ورحل لطلب العلم إلى كثير من البلاد.

وأخذ العلم على يد أكابر العلماء ومنهم: الشيخ ناصر الدين بن المنير، ثـم انتقل إلى القاهرة والتقى بالشيخ الإمام القرافي ولازمه وتفقه علـى يـده، وأجـازه القاضي ناصر الدين الألباني في أصول العلم والفقه وأذن له بالتدريس، وأخذ العلـم أيضا على يد ابن الحاجب وابن دقيق العيد والاصبهاني.

2- **آثاره ومصنفاته[1]:**

تولى كثيراً من المناصب وتولى القضاء عدة مرات، وكان يعزل بسبب كيـد الكائدين وحسد الحاسدين لمكانته العلمية، وله الكثير من المصنفات من أهمها:

1- النظم البديع في اختصار التفريع.

2- تحفة الواصل في شرح الحاصل في أصول الفقه.

3- الشهاب الثاقب في مختصر ابن حاجب.

4- المذهب في ضبط قواعد المذهب.

5- الفائق في الأحكام والوثائق.

3- وفاته :

توفي رحمه ا في تونس سنة 736 للهجرة.

4- أثر القرافي في علمه:

يتضح هذا من خلال مؤلفات تلميذه وخاصة في الأصول، حيث كان القرافي أصولياً بارعاً ومنطقياً مجادلاً في الحق، انعكس هذا في تلميذه الذي عكـف علـى الأصول تأليفاً وشرحاً.

خامسا: تاج الدين الفكهاني[2]:

1- اسمه ونسبه:

---

[1] القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ج1، ص 46 مقدمة المحقق أحمد الخـتم عبدا .

[2] صلاح، القرافي وأثره في الفقه الإسلامي، ص 116، مخلوف، شجرة النور الزكية، ص204.

هو عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الاسكندري، ولد سـنة 654 للهجرة، وكنيته أبو حفص الشهير بتاج الدين الفكهاني، وهو فقيه أصولي محدث له علم باللغة العربية والأدب، درس الأصول على شهاب الدين القرافي وابن منير وابن دقيق العيد،وأخذ القراءات عن أبي عبدا المازوني.

2- مصنفاته وآثاره:

رحل إلى دمشق ومنها إلى الحج فزود نفسه بالعلم الغزير وعاد إلـى بـلاده وترك الكثير من المصنفات من أهمها:

1- شرح على العمدة في الحديث.

2- شرح الأربعين النووية وسماه"المنهج المبين في شرح الأربعين".

3- التحفة المختارة في الرد على منكري الزيارة.

4- الفجر المنير في الصلاة على البشير.

5- كتاب الآثار في اللغة العربية.

6- الإشارة في العربية وشرحها.

3- وفاته :

توفي رحمه ا في الاسكندرية سنة 734 للهجرة.

سادسا: أبو حيان النحوي[1]:

1- اسمه ونسبه :

هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان، أصله من أوحيان الأندلس الوسطى، ولد في غرناطة سنة 654 للهجرة،وتوفي سنة 745للهجرة.

2- آثاره ومصنفاته:

حيث أخذ عن القرافي وتولى التدريس في مصر وله مصنفات كثيرة منها:

1- البحر المحيط.

2- إتحاف الأديب بما في القران من الغريب.

---

[1] مخلوف شجرة النور الزكية، ص218.

3.2.2 مؤلفات القرافي:

سارت مصنفاته مسير الشمس، ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس، وتنزه فيها الأسماع دون الأبصار، ويجني الفكر ما بها من أزهار وثمار، وفاق أضـرابه النظراء والأشكال[1].

قال الشيخ شمس الدين ابن عدلان الشافعي:(اخبرني خـالي الحـافظ شـيخ الشافعية بالديار المصرية أن شهاب الدين القرافي حرر أحد عشره علماً في ثمانية أشهر، أو قال ثمانية علوم في إحدى عشر شهراً)[2].

هذه أدلة على أن الإمام القرافي كان عالما فذا يحسن ان يؤخذ بعلمـه وان تدرس مصنفاته وتعرف .

أولا : مؤلفاته في الفقه:

1- كتاب " الذخيرة " والذي يعد موسوعة علمية وذخيرة عاليـة، تفتخـر بهـا المكتبة الإسلامية بعامة، والمالكية بخاصة.[3]
2- كتاب " الفروق " الذي قال عنه ابن فرحون " لم يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بشبهه "، وقد جمع فيه القواعد الفقهية الكبرى .
3- كتاب "الأمنية في أدراك النية " وقد ألفه في بيان حقيقة النية ومحلها، ومدى اعتبار الشرع في بيان شروطها وأقسامها .
4- كتاب "البيان فيما أشكل من التعاليق والأيمان ".
5- شرح كتاب التهذيب للبراذعي المسمى كفاية اللبيب فـي كـشف غـوامض التهذيب .
6- شرح كتاب "الجلاب " المعروف بالتفريع في الفروع الفقهية لابن الجلاب.

---

[1] ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 65.

[2] هو خلف بن أبي القاسم الازدي المعروف بالبراذ غي، والمكنى بأبي سعيد، من كبار المذهب المالكي وله مصنفات كثيرة منها: التهذيب في اختصار المدونه، والتمهيد لمسائل المدونـه، توفي سنة 400 هـ.

[3] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص8، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص5.

ثانيا : مؤلفاته في أصول الفقه[1] :

1- شرح المحصول للإمام الرزاي، في كتاب سماه " نفائس الأصول في شـرح المحصول .

2- تنقيح الفصول في اختصار المحصول، حيث يقول القرافي " جمعت فيه من أصول الفقه ما ليس في كتب أصحابنا، مبينا بذلك مذهب مالك في مـسائل الأصول .

3- شرح تنقيح الفصول

4- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، وهـو كتـاب مهـم فـي القواعـد الأصولية.

5- كتاب " التعليقات على المنتخب صنفها لابن بنت الأعز

6- الإحكام في الفروق بين الفتاوي عن الأحكام .

7- أنوار البروق وأنواء الفروق.

8- خمسون مسألة في المذهب المناظر.

9- الإستبصار فيما يدرك بالابصار، وهو خمسون مسألة.

ثالثا : مؤلفات القرافي في اللغة والنحو والأدب:

1- كتاب " الاستغناء في أحكام الاستثناء

2- كتاب " القواعد السنية في أسرار العربية "

3- الخصائص في قواعد العربية

4- الأجوبة على الأسئلة الواردة على خطب ابن نباته والأدبيات

رابعا: مؤلفات القرافي في العقائد:

1- كتاب " الإنقاذ في الاعتقاد وهو كتاب في علم الكلام

2- شرح كتاب الأربعين في أصول الدين الإمام فخر الدين الرازي

3- الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة ويرد به على أهل الكتاب

4- أدلة الوحدانية في الرد على النصرانية

---

[1] القرافي، تنقيح الفصول، ص5، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص5.

4.2.2: الوظائف التي تقلدها :

في مجال التدريس[1] :

تولى الإمام القرافي مهنة التدريس ونشر العلم طيلة حياته، وهذا دليل علـى ان الإمام القرافي كان همه الوحيد هو نشر العلم إلى أكثر فئة من الطلبة من خـلال النظر إلى عدد المدارس التي درس بها ومن هذه المدارس:

1- **المدرسة الصالحية**:

وهي أول مدرسة في الديار المصرية وأنشئت في عهـد الـسلطان الملـك الصالح نجم الدين أيوب سنة 639 هـ، في مدينـة القـاهرة، وتخـتص بتـدريس المذاهب السنية وتولى الإمام القرافي التدريس بها بعد وفاة الـشيخ شـرف الـدين السبكي.

2- **المدرسة الطيبرسية**:

وقد أنشئت في عهد الأمير علاء الدين طيبرس بن عبدا الخازنداري، نقيب الجيوش المنصورة .

3- **المدرسة القمحية**:

وهي أول مدرسة أنشئت للمالكية ، أنشأها السلطان صلاح الدين يوسـف بـن أيوب.

4- جامع عمرو:

هو أول مسجد أسس في مصر في الإسلام، بناه عمرو بن العاص مع مدينـة الفسطاط سنة 21 للهجرة، ويعرف أيضا بالجامع العتيق.

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ، المحقق: أحمد الختم عبدا ، ص7.

الفصل الثالث

القواعد الفقهية المتعلقة بالطلاق

تمهيد

حقيقة القاعدة وتصنيفها

أولاً: القاعدة في اللغة:

ذكروا في معاجم اللغة أن القاف مع العين المهملة والدال المتمة للفعل: (قَ ع د) تأتي لمعانٍ متعددة، ومن ذلك:

(القعود): نقيض القيام، يقال : قَعد يقعد قُعوداً ومقْعداً؛ أي جلس، وقعد الإنسان؛ أي: قام، وقَعد: جلَس، وهو من الأضدادِ.

(والمقْعد والمقْعدةُ) بفتح الميم والعين؛ موضع القعود، ومنه حكِي: ارزن في مقْعدِك ومقْعدتِك[1].

(والقاعدة): أصل الأُس، والقواعِد: الأساس، وقواعِد البيت: آساسه[2]، قال ا تعالى َ{ **وإِذْ يرفَع إِبراهِيم الْقَواعِدَ مِنَ الْبيتِ وإِسماعِيلُ ربنا تَقَبلْ مِنا**}[3]، وقال تعالى: {**فَأَتَى اللّه بنْيانَهم منَ الْقَواعِدِ**}[4].

(والقَواعِد): َأساطين البناء التي تَعمِده[5].

ثانياً: اصطلاحاً:

أ- عند الحنفية:

1- قال الشريف الجرجاني[6]- رحمه ا -: "هي قضيةٌ كليةٌ منطبقة على

---

[1] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن محمد، لسان العرب، ج3، ص357، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3.

[2] ابن منظور، لسان العرب، سبق ذكره،ج3، ص362.

[3] سورة البقرة . آية 127.

[4] سورة النحل. آية 26.

[5] ابن منظور، لسان العرب، سبق ذكره، ج3، ص326.

[6] هو علي بن محمد بن علي، المشهور بالشريف الجرجاني، برع في اللغة والمنطق والجدل، من مؤلفاته: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي، ولد عام 740هـ، وتوفي 816هـ. انظر في: الضوء اللامع، ج5، ص328، والفوائد البهية، ص125.

جميع جزئياتها"[1]

2- قال التفتازاني[2]- رحمه ا -: " هي حكم كلي ينطبق على جزئياتـه ليتعـرف أحكامها منه"[3]

ب- عند الشافعية:

1- قال تاج الدين السّبكي[4]- رحمه ا - :" هي الأمر الكلي الـذي ينطبـق عليـه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"[5]

2- قال الجلال المحلي[6]- رحمه ا -:" هي القضية الكلية التي يتعرف منها أحكـام جزئياتها"[7]

ج- عند الحنابلة:

1- قال ابن النجار[8]-رحمـه ا -:" أمر كلي ينطبق على جزئيـات كثيـرة تفهـم

---

[1] الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، 1992، بيروت، دار الكتاب العربي .

[2] هو مسعود بن عمر بن عبدا ، سعد الدين التفتازتني الفارسي الحنفي، توفي بـسمرقند سـنة 792هـ، من تصانيفه: الحاشية على مختصر ابن الحاجب، انظر في: هدية العارفين.ج2، ص429.

[3] هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، تاج الدين السبكي، من أكـابر الـشافعية، ولـد عـام 727هـ، وتوفي شهيداً بالطاعون سنة 771هـ، من مصنفاته: جمع الجوامع، انظر في: طبقات الشافعية، ابن شهبة، ج3، ص104.

[4] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، التاويح على التوضيح لمتن التنقيح، القاهرة، مطبعـة شمس الحرية.

[5] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر فـي الفـروع، دار الفكـر بيروت.

[6] هو محمد بن أحمد، جلال الدين المحلي الشافعي، ولد عام 791هـ، وتـوفي بمـصر سـنة 864هـ، من مصنفاته: شرح الورقات، انظر في: الفتح المبين، ج3، ص40.

[7] المحليّ، جلال الدين محمد بن أحمد، شرح المحلّي على جمع الجوامع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

[8] هو محمد بن عبد العزيز، أبو بكر الفتوحي، توفي سنة 972هـ، مـن مـصنفاته: منتهـى الإرادات.

أحكامها منها"[1]

د- تعريف المقري[2]- رحمه ا -:" كل كلي هوأخص من الأصول وسائر المعـاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[3].

ثالثاً: تعريف القاعدة الأصولية:

هي القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى أحكام المسائل الفقهية التفريعية.

ويمكن التمثيل لها بقواعد وتحليلها؛ ليتضح كُنْه القاعدة الأصولية تَبعـاً لهـا، ومنها:

قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[4]

رابعاً: تصنيفات القواعد:

أ- تصنيفها من حيث الصياغة:

القواعد من حيث هذه الحيثية إما خبرية؛ ومعنى ذلك أن تكون صيغتها مفيدة كلاماً عربياً صحيحاً يحسن السكوت عليه، وإما إنشائية لا تتم بصيغتها الفائدة مـن الكلام؛ كأن يكون استفهاماً أو تعجباً ونحوهما[5].

ب- تصنيفها من حيث الموضوع:

يقصد من حيثية موضوع القاعدة أن تكون خادمة لأحد العلوم الثلاثة: الفقه أو الأصول أو المقاصد، فالتي تعلق نصها بالتفريع عدت فقهية، والتي كان موضـوع

---

[1] ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، دار الكتاب العربي.

[2] هو أبو عبدا محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر المقري، ولد بتلمسان ما بين 707هـ ـ و 718هـ وتوفي مابين 756هـ و 759هـ، انظر شجرة النور ص232.

[3] المقري، أبو عبدا محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبدا بـن حميـد، طبعة جامعة أم القرى ومكة المكرمة.

[4] القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أدريس الصنهاجي، الفروق، دار عالم الكتب.

[5] البورنو، محمد صدقي بن أحمد، (1410هـ)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقـه الكليـة، ط2، الرياض، مكتبة المعارف

صياغتها أصولياً صنفت من قواعده، وأما ما تعلق منها بمقاصد الشريعة فهي المقصدية.

وعلى هذا فالقواعد حسب هذا الصنيف ثلاث:

1- القاعدة الأصولية.

2- القاعدة الفقهية.

3- القاعدة المقصدية.

ج- تصنيفها من حيث الشمول:

1- **القاعدة الكلية:** ومن أمثلتها في القواعد الفقهية: إذا اجتمع الحلال والحرام؛ والإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب، والتابع تابع، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[1].

2- **القاعدة الأغلبية:** ومن أمثلتها: كل من عِلِم تحريم شيء، وجهل ما يترتب عليه؛ لم يفده ذلك، وإذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما؛ غُلبت الإشارة، والعبرة بوقت القضاء دون الأداء[2].

د- تصنيفها من حيث المدرك:

ويعني به ما تستند إليه القاعدة من حيث الصياغة أو الموضوع من دليل تقوم عليه، وهي بهذا الاعتبار منقسمة إلى قسمين:

1- القاعدة النصية: وهي نوعان:

أولاً: ما كان مصدرها نصاً.

ثانياً: ما كان مصدرها الإجماع: وإنما اعتبر هذا النوع قسيماً للقواعد النصية؛ لكون الإجماع ناجماً عن مستند نصي.

2- القاعدة الفروعية:

هذه القواعد المسماه فروعية، إنما صدق إسنادها إلى الفروع؛ لأنها مصدرها، وجهة استنباطها؛ غير أنها في الواقع وبالإستقراء ليست قطعية من النصوص

---

[1] السيوطي، الاشباه والنظائر، سبق ذكره، ص116.

[2] المرجع نفسه، ص158و ص314.

لابتنائها على الفروع، لكونها عرضت على النصوص فتقبلتها واستساغتها، مما جعلها في المكانة كما لو كانت نصية بحتة.

الفرق الثاني والستون بعد المئة " بين قاعدة ما يشترط في الطلاق من النية وبين قاعدة ما لا يشترط "

1.3: القواعد المتعلقة بالنية

1.1.3: الاعمال المعتبرة بالنيات

2.1.3 : القصود في العقود معتبرة

3.1.3 : اللفظ الصريح يحتاج الى نية

1.3.1.3: قاعدة الاعمال معتبرة بالنيات

2.3.1.3: تعريف القاعدة وشرحها

اولا : تعريف القاعدة

1- الأعمال

فعل فعلاً: قصد، وفعل: مهن وصنع، وفي التنزيل "**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**"[1] أي سعى في جمعها[2].

2- النية

النية: القصد والعزم على الأمر، والنية توجه النفس نحو العمل، ويقال: نواه ا بخير: قصده به وأوصله إليه، وهي الحاجة، والوجه الذي يتوجه إليه المسافر من قرب أو بعد، وهي قصد بلد غير البلد الذي أنت فيه، وفلان ينوي وجه: أي يقصده من سفر أو عمل[3].

---

[1] سورة التوبة، آية 60.

[2] أنيس، ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، كلمة عمل، ج1، ص628، القاهرة، ط2، سنة1972.

[3] أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، سبق ذكره، كلمة نوى،ج2، ص965-966، الفيروزآبادي، مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، ج1، ص338، دار الجليل، ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين بن محمد، لسان العرب،ج3، ص348، دار احياء التراث العربي- بيروت-لبنان، ط3.

3- **تعريف النية اصطلاحا**

قال القرافي في الذخيرة النية[1]: (هي مقصد الانسان بقلبه ما يريده بفعله).

قال السيوطي النية[2]: هي عبارة عن انبعاث القلب نحو مايراه موافقـا مـن جلب نفع أو دفع ضرر حالا أو مآلا خيراً أو شراً.

قال النووي[3]: هي (قصد الشيئ والعزيمة على فعله)، ومنه قـول الجاهليـة: نواك ا بحفظه أي قصدك به.

وجاء في عقد الجواهر[4] النية:هي(القصد إلى الفعل والعزيمة عليه).

وعليه فإن النية، هي: توجه القلب نحو العمل.

ثانيا : شرح القاعدة

أصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف وهو قول النبي صلى ا وعليه وسلم " إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل إمريء ما نوى، فمن كانت هجرته الى ا ورسوله فهجرته إلى ا ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يـصيبها أو امـرأة ينكحهـا فهجرته إلى ما هاجر إليه ""[5].

والنية في حقيقتها قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله، فهي من بـاب العـزوم والإرادات لا من باب العلوم والإعتقادات، ومحلها القلب؛ لأنه محل العقـل والعلـم والإرادة والإعتقاد[6]

---

[1] القرافي، الإمام شهاب الـدين، الـذخيرة،ج1، ص240، دار الغـرب الإسـلامي، الطبعـة الأولى،1994

[2] السيوطي، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص14، الطبعة الثانية، 1997.

[3] النووي، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع في شرح المهـذب، ج1، ص360، مكتبة الإرشاد.

[4] جلال الدين بن نجم،عقد الجواهر الثمينة،ج1، ص35، دار الغرب الاسلامي، ط1، سنة1995.

[5] مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ومعه شرح النووي،ج6، ص534، رقـم1907 بـاب الاعمال بالنيات، دار احياء التراث، سنة 2009.

[6] القرافي، الذخيرة،ج1، ص240.

ويدل هذا الحديث على أن الأعمال لا تصح شرعاً ولا تعتبـر إلا بنيـة، وأن النية هي الفاصلة بين ما يصح وبين مالا يصح، وكلمة "إنما" وضعت للحصر، فهي تثبت الشيئ وتنفي ماعداه فدلالتها أن العبادة إذا صحبتها النيـة صـحت، وإذا لـم تصحبها لم تصح.

وظاهر الحديث ينفي وجود ذوات الأعمال التي تخلو مـن النيـة، وبمـا أن أعيان الأفعال الخالية من النية موجودة في واقع الأمر، فقد قرر كثير من الفقهاء أن هذا الظاهر غير مراد وأوجبوا تقدير محذوف كي يـستقيم الكـلام وهـو"صـحة الأعمال"[1].

ولا يكون العمل شرعياً يتعلق به ثواب وعقاب إلا بنية،وهي أن تعيين العبادة المنوية شرط لصحتها.[2]

أما الحديث عن النية بخاصة ومحلها النية في الطلاق، وهو موضوع القاعدة أصلا، فالنية التي تشترط في صريح الطلاق هي إرادة النطق بالـصيغة والقـصد، لإنشائها احترازاً من سبق اللسان لما لم يقصده، وذلك كأن ينادي رجل على زوجته ويكون اسمها طارقا فيسبق لسانه أو يلتف فيقول يا طالق فهذا لا يلزمه شي لأنه لم يقصد اللفظ.

أما لوقال بصريح الطلاق أنت طالق: فإن الطلاق يلزمه ويكفـي إذانطـق بصريح الطلاق، أن يلزمه الطلاق.

وكما جاء في الفروق واعلم أن جنس النية هي الإرادة، وهي صفة تقتـضي التخصيص لذاتها عقلاً شاهداً أو غائباً، كما يقتضي العلم الكشف لذاته عقلاً شاهداً أو غائباً [3]. أي تترتب الإرادة في النية كما تترتب في العلم الذي يريـد الكـشف عـن حقائقه لأنه مقصود الإنسان بقوله وفعله.

---

[1] الأشقر، عمر سليمان، مقاصد المكلفين، ص 64، ط1، 1981، نقلاً عن مجمـوع الفتـاوى، ج18، ص152.

[2] النووي، المجموع، ج1،ص354.

[3] القرافي، أبو العباس احمد بن ادريس، الأمنية في إدراك النية، ص 117، ط 1، سـنة 1988، مكتبة الحرمين الرياض.

3.3.1.3 : ألادلة الشرعية للقاعدة:

إن الناظر في كتاب ا والسنة المطهرة يجد من الآيات والأحاديث التي تشهد لهذه القاعدة الكثير منها:

اولا: القران الكريم

1- قوله تعالى { **وَمَن يهَاجِر فِي سَبِيل اللّهِ يَجِد فِي الأَرض مرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَن يَخْرج مِن بَيتِهِ مهَاجِراً إِلى اللّهِ وَرَسولِهِ ثُم يدرِكْه الْمَوتُ فَقَد وَقَعَ أَجره عَلى اللّهِ وَكَانَ اللّه غَفُوراً رحِيماً**}[1].

تبين هذه الايه الكريمه إرشادا وتوجيهاً إلى إخـلاص القـصد والإراده تعالى- "فمن يخرج مهاجراً من داره إلى ا ورسوله فقد استوجب ثـواب هجرتـه بمقصود النية، فإن إدراك الأجل قبل إكمال العمل لم ينقص شيئاً من ثوابه ومكانتـه من ا تعالى: لوجود النية الصادقة" [2].

2- قوله تعالى { **وَمَا أُمِروا إِلا لِيَعبدوا اللهَ مخْلِصِينَ له الدينَ**}[3]

وتبين هذه الايه أن النية شرط اساسي لقبـول الاعمـال وصـحتها، وأن ا أمرهم بعبادته وحده مخلصين مستقيمين على الحق والميل عن الشرك وأهله،وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أي خالصة في الضمير.[4].

3- قوله تعالى: {**لا يؤَاخِذُكُم اللّه بِاللغْوِ فِيَ أَيمَانِكُم وَلكِن يؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبكُم وَاللّه غَفُور حَلِيم**}[5]

في ذلك إشارة الى ترتيب المؤآخذة على ما يكسبه القلب وذلـك لمـا يتعلـق بالأقوال والأفعال الظاهرة، ولا يوآخذعلى أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب، ولم يتعمدها

---

[1] سورة النساء اية100

[2] ابن كثير،عمادالدين اسماعيل ابن كثير، المنتقى في تهذيب تفسير ابن كثيـر، تحقيـق: خليـل إبراهيم المشهداني ج1، ص472، الطبعة الأولى، سنة2009.

[3] سورة البينه اية 5.

[4] قطب، محمد سيد، في ظلال القرآن،ج8، ص636، دار إحياء التراث العربي، القطان، ابـراهيم تيسير التفسير،ج4، ص614.

[5] سورة البقرة اية 225.

كالذي يقع نسيانا وخطأً بدون قصد؛ لإنعدام النية في القصد، وكذلك ما يحدث المـرء به نفسه لا يؤآخذ به إلا بالأقوال أو الأفعال[1].

4- قوله تعالى { **لاَ يكَلفُ اللّه نَفْساً إلا وسعَهَا لهَا مَا كسَبَتْ وَعَليهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبنَا لا تُؤَاخِذْنَا إن نسِينَا أَو أَخْطَأْنَا** }[2]

أي لا يكلف ا تعالى أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقـه ورأفتـه وإحسانه إليهم، وإن حاسب وسأل لكن لا يعذب إلا بما فعله الشخص، فأما مالا يملـك دفعه من وسوسة النفس وحديثها، فهذا لا يكلف به الإنسان، وكراهية الوسوسة السيئة من الإيمان، وإن عملوا حراماً أو تركوا فرضاً أمرهم ا بالتوجه بالـدعاء للرحمـة والمغفرة[3].

ثانيا: الحديث الشريف

1- قال رسول ا صلى ا وعليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكـل امـريء مانوى)[4]، فهذا الحديث يدل على أن تقدير الأعمال المعتبرة بالنيات، ويتناول جميع ما يسمى عملا لأن الألف واللام إذا دخلت على الإسم أفادت العموم وهـذا يـدل على أن الأعمال لا تصح شرعا ولاتعتبر إلا بنية، وهي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح، وكلمة "إنما " للحصر فهي التي تثبت الشيء وتنفي ما عداه، فهي تـدل على أن العبادات إذا صحبتها نية صحت وإذا لم تصحبها نية لم تصح .

2- عن جابر بن عبدا رضي ا عنهما قال كنا مع النبي صلى ا وعليه وسلم في غزاة فقال ((إن بالمدينة لرجالاً، ما سرتم مسيراً ولا قطعتم واديـاً، إلا كـانوا معكم حبسهم المرض)). وفي رواية أخرى ((إلا شاركوكم في الأجر))[5] وفـي

---

[1] المشهداني، أبراهيم خليل، المنتقى في تهذيب تفسير ابن كثير، ج1، ص231

[2] سورة البقرة،آية286.

[3] المشهداني، المنتقى في تهذيب تفسير ابن كثير، ج1، ص294-295،

[4] سبق تخريجه ص34.

[5] النووي، شرح صحيح مسلم، حديث صحيح، ج6،ص537، رقم1951، كتاب الإمارة، باب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر.

ذلك إشارة الى أن الناس يثابون حسب نياتهم، فمن نـوى الغـزو وغيـره مـن الطاعات، وحدث معه عذر منعه حصل له ثواب نيته، فالنية معتبرة بالأفعال.

4.3.1.3: تطبيقات القاعدة:

1. لو قال الأعجمي لامرأته أنت طالق، وهو لايعرف معناها، ولا نية له في إيقاع الطلاق لم يقع؛ لأنه قصد اللفظ لكنه لم يقصد المعنى لأنه لا يعلمه، فـلا يقـع الطلاق لعدم القصد إلى المعنى[1].
2. لو قال رجل إن لبست ثوبا، أو أكلت طعاما أو شربت شرابا أو كلمت امـرأة، فامرأته طالق، ونوى ثوبا معينا، أوطعاما أو شرابا معينا قبلت نيته بغير خلاف وأمره إلى ا تعالى[2] .
3. لو قال رجل لزوجته لمن أسماها طارق: ياطالق، وقِيلَ منه في طارق، التفـات لسانه في الفتوى دون القضاء[3]؛ لأنه لم يكن قاصداً في الطلاق لأن الأصل فـي الطلاق النية.
4. لو قيل طلقها فقال:هي طالق بالثلاث[4] لم يلزمه شيء؛ لأن المكره لا يملك نفسه حال الإكراه والجنون، لقوله صلى ا عليه وسلم:"لا طلاق في إغلاق"[5]
5. لو أراد التلفظ بالطلاق فقال:إشربي أو نحوه، لا شيئ عليه حتى ينوي طلاقهـا بما تلفظ به، فيجتمع اللفظ والنية، ولو قال: أنت طالق البتة ونيته واحده فـسبق لسانه قلبه لزمه ثلاث[6].

---

[1] النووي، سرح صحيح مسلم، مكتبة الارشاد ،ج18، ص534.

[2] الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، منهاج التحصيل ونتـائج لطـائف التأويـل، كتـاب الطلاق،ج4، ص284، دار ابن حزم-بيروت-لبنان، ط1، سنة2007.

[3] الدردير،احمد بن محمد بن أحمد،الشرح الصغير على أقرب المـسالك إلـى مـذهب الإمـام مالك،ج2،ص540،دار المعارف.

[4] المرجع نفسه.

[5] احمد بن حنبل، المسند، حديث صحيح، ج3، ص479، دار احياء التراث، سنة1993.

[6] القرافي، الفروق، ج1،ص9.

2.3 قاعدة القصود في العقود معتبرة

1.2.3 تعريف القاعدة لغة:

1: القصد أو القصود لغة [1]:

هو استقامة الطريق، قصد الأمر: توسطه، وأقصد السهم: أصاب، وقصد السبيل إذا كان راشداً، يقال طريق قصد: أي طريق سهل، والاعتماد والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقاصد القريب، وهو الإعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء.

2: العقد أو العقود لغة [2]:

عقد السائل:جمد بالتبريد أو التسخين، وعقد الحبل جعل فيه عقدة، والعقد: العهد اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع والزواج والعمل، وهو الضمان والشدة والربط، وعقْد كل شيء:أي ابرامهه.

شرعا: إرتباط ايجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[3].

ثانياً: شرح القاعدة

تدل هذه القاعدة على أن العقود مبناها على مقاصدها لا على ألفاظها، لأن الألفاظ هي الوسيلة لتوضيح تلك المقاصد، كما أنها من قواعد النيات لأنها تدل على نية العاقد، وهي من القواعد الشرعية المهمة.

حيث قال ابن القيم[4] رحمه ا تعالى: "والقاعدة الشرعية لايجوز هدمها ،إذ أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية يجعل الشيء حلالا، أو حراما، صحيحا، أو

---

[1] أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص738، بطرس البستاني ، محيط المحيط، ،ج1، ص338، مكتبة لبنان –بيروت ،1983، ابن منظور، لسان العرب، ،ج3،ص354.

[2] أنيس وآخرون المعجم الوسيط،ج2،ص613-614، القموس المحيط، ج1،ص327، ابن منظور، لسان العرب،ج3،ص298.

[3] حسين حامد حسان،المدخل لدراسة الفقه المقارن،ص235،مكتبة المتنبي،القاهرة.

[4] القاضي زكريا بن محمد الانصاري،الحدود الأنيقة،ج1،ص71،دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان،ط1،سنة1991.

فاسدا، طاعة، أو معصية، كما أن القصد في العبادات يجعلها واجبة أو مستحبة أو فاسدة .

ولا بد من القول إن " المتيقن من العبادات والحقوق لا يحتاج الى نية التعيين، وأداء الحقوق لا يحتاج الى نية " ولعل المراد من ذلك أن الحقوق الواجبه على المكلف تبرأ بأدئها الى مستحقيها ولو لم يكن هناك نية ولا فعل.

وذلك أن جنس الحقوق الواجب أداؤها من قبيل مانهى عنه شرعا، والنواهي يخرج الانسان من عهدتها بمجرد تركها، وإن لم يشعر بتركها، ويمكن أن يكون عدم اعتبار النية في أداء الحقوق، أن صورة أفعالها كامنة في تحصيل مصالحها فلا تحتاج الى نية، وعلى هذا يكون اعتبارأداء الحقوق من باب الأوامر مثل دفع الديون، وهي من العقود ورد المغصوب، ونفقات الزوجات، وهذا استبراء الذمة منها يوصلها إلى مستحقيها ولو لم يكن لمن عليه الحق نية أو فعل في أدائها.

والضابط لما تشترط فيه النية مما لا تشترط فيه، هوكل عملٍ لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه، وكل عملٍ ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا تشترط فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر ترتب عليه الثواب[1]، وهذا معناه أن العمل قد يثاب عليه إذا نواه تعالى، وقد لا يثاب عليه إذا قام به بمحض العادة.

ويكون القصد معتبراً بالطلاق إذا عزم على ذلك وقصد، فطلاق المكره لا يقع لأنه لا إرادة له ولا اختيار، وهما أساس التكليف، واعتبار المكره غير مسؤول عن تصرفاته لأنه مسلوب الإرادة، لذلك من أكره على النطق بكلمة الكفر لا يكفر وكذلك من أكره على الطلاق لا يقع طلاقه؛ لقول النبي صلى ا عليه وسلم: "إن ا

[1] السدلان، صالح بن غانم،القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،ص90،ط1، 1417هـ.

وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1]، وبالتالي لا تكون لهم نية القصد والفعل[2].

2.2.3 الأدلة الشرعية للقاعدة

أولا : القران الكريم

1- قوله تعالى { **وَبعولتهن أحق بِردهن فِي ذَلِكَ إِن أَرَادوا إِصلاحاً** }[3]

قوله تعالى { **وَلا تُمسِكُوهن ضِرَاراً لتعتَدوا** }[4]

تدل الآيتان على أن الرجعة إنما تكون لمن قصد الإصلاح، ففيه دليل على التعويل على المقاصد، وكما قال ابن القيم " الآية نص في أن الرجعة إنما ملّكها ا تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرر"[5]

وقال أيضا " ذلك دليل في أن الرجعة تثبت لمن قصد الصلاح دون الضرر فإذا قصد الضرر لم يملكه ا تعالى الرجعة "[6].

1- قوله تعالى { **يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبوا الصلاةَ وَأَنْتُم سكارَى حَتى تَعلَموا مَا تَقُولُون**}[7]

أشارت الآية إلى أن المكلف لا يصح له إقامة الصلاة في حال سكره؛ وذلك لعدم علمه ما يقول، فدلت الآية على أن المؤآخذة في أقوال المكلف إنما تكون

---

[1] البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في إغلاق والكره والنسيان، ص1006، رقم5269، دار ابن حزم- بيروت- لبنان، ط1، سنة2009.

[2] جمعه، طارق بن أنور آل سالم، الواضح في الطلاق، ص17،دار الإيمان،سنة 2007.

[3] سورة البقرة،آية228.

[4] سورة البقرة،آية231.

[5] ابن القيم الجوزية، ابو عبدا بن محمد، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص96، دار ابن الجوزي،ط1،سنة1423هـ.

[6] ابن قيم الجوزية، ابو عبدا بن محمد،إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان،ج1،ص377، دار عالم الفوائد، سنة1424هـ.

[7] سورة النساء،آية43.

بالعلم والقصد[1].

ثانيا: الحديث الشريف

1- عن أبي هريرة -رضي ا عنـه- قال: قال النبي -صلى ا وعليه وسلم-:

(من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى ا عنه، ومن أخذ يريد إتلافها اتلفه ا)[2]

من خلال هذا الحديث يتبين أن إعانة ا لمن أراد سداد الدين مبنيـة علـى النظر الى مقصده ونيته، وكذلك خذلان ا لمن أخذ اموال الناس ولم يقصد العـزم على السداد، فدل ذلك على أن المقاصد مقصودة ومعتبرة .

3.2.3 تطبيقات القاعدة

1- لا طلاق لمن لم يبلغ الحلم، ولا المجنون حال جنونه، لقوله صـلى ا عليـه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ""[3]، وذكر الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق؛ لأنه لا يصح نكاحه فلا يصح طلاقه[4]، لأنه لا وجود لقـصده وإرادتـه؛ فإرادتـه معدومة فلا يكون له قصد، فلا يتوجه عليه أثر الطلاق، لانعدام القصد.

2- لزوم طلاق السكران لدى المالكية؛ لأن أحكام التكليف المتعلقة بالتغليظ جاريـة عليه، كالقود إذا قتل، والحد إذا زنى، ووجوب الصلاة، فكذلك الطلاق؛ لأن كل من يحد أو وجد لفظ القذف منه فإنه إذا طلق نفذ طلاقه كالصاحي؛ لأن حاله لا تمنع حد القذف، فلم تمنع نفاذ الطلاق كحال الصحو؛ ولأن كـل حـال لزمـه قضاء الصلوات المتروكة وحد القذف فيها، لزمه الطلاق الواقع فيها[5].

---

[1] فؤاد صدقة مرداد، القواعد والضوابط الفقهية، ص517، رسالة جامعية سنة1429

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، حديث رقم 2387، ص416.

[3] احمد بن حنبل، المسند، كتاب الطلاق، حديث صـحيح، بـاب طـلاق المعتـوه والـصغير والنائم،ج16،ص100.

[4] القاضي أبو محمد عبدالوهاب علي المالكي، المعونة على مذهب أهل المدينة،ج1، ص565،ط الأولى، 1998، دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان

[5] القاضي، المعونة، ص565.

وهنا لا يتجه أن السكران لا قصد له، فلا يقع طلاقه، لأن السكران قبل سكره يعلم أنه إذا سكر سوف تصدر أقوال وأفعال لا يدرك حقيقتها، لذا يلزم بها ولئلا يتخذ السكر ذريعة لإسقاط حقوق ا وحقوق العباد في الطلاق.

3- وطلاق المريض في حالة الهذيان لا يقع طلاقه، كمن طلق وقد ذهب عقله؛ لأنه غير مكلف، وبالتالي قالوا القصد في العقد لا يقع لعدم وجوده[1].

4.2.3 اللفظ الصريح يحتاج الى نية

1.4.2.3 تعريف القاعدة لغة

أولا : اللفظ[2]

لفظ بالكلام نطق به ولفظت البلاد أهلها: أخرجتهم، ولفظت الحية سمها: رمت به، والتلفظُ: موجات هوائية مصدرها في الغالب الحنجرة تشكلها أعضاء الصوت، واللفظُ:ما يلفظ به من الكلمات، والملْفَظُ:ما يلفَظُ به من كلام.

ثانياً: شرح القاعدة

فقد قمت بوضع هذه القاعدة تحت قواعد الطلاق المستنبطة من كتاب الفروق للإمام القرافي، ومأخوذه من كتاب الذخيرة، حتى تكون جميعها في موضع واحد ويسهل الرجوع إليها، وتكون جميعها متعلقة بالطلاق .

فالأصل أن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية لانصرافه بصراحة مدلوله إلى المعنى الموضوع له، ولكن إذا ظهر القصد بخلافه، فإنه يفتقر إلى النية لبيان الحكم في ذلك، وخصوصا لفظ الطلاق وهو معنى القاعدة .

ولسائلٍ أن يسأل: كيف يكون اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية لانصرافه إلى معناه،وهنا يحتاج إلى نية!؟ فهذا تناقض.

---

[1] القيرواني، أبو محمد عبدا بن عبدالرحمن، النوادر والزيادات ،ج5،ص94، دار الغرب الاسلامي، ط الاولى،1999.

[2] أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص831-832،ج2.

والجواب هو ما ذكره الامام القرافي في كتاب الأيمان[1] عندما قال: "وإطلاق لفظ النية على ألسنة الفقهاء، من مشكلات المذهب فقد غلط فيه كثير مـن الفقهـاء الذين لا تحصيل لهم" وبيان ذلك أنهم أجمعوا على أن الصريح لا يفتقر الـى نيـة، ولكن قال اللخمي _في باب الاكراه على الطلاق وأبو الوليد في صريحه وكنايته في المقدمات: " أن الصريح يفتقر الى النية إتفاقا، وانه لابد في الصريح من القصد إلى إنشاء الصيغة حذراً عمن أراد أن يقول يا طارق، فقال: يا طالق، أو أراد أن يقـول أنت منطلقه فقال: أنت طالق، لأنه ألتف لسانه وسبقه، وهو لا يقصده، لـذلك فـلا تناقض بين اشتراط النية في إرادة النطق وبين عدم اشتراطها في انـصراف اللفـظ لمدلوله بعد النطق.

وعليه فإن موقع القاعدة هنا يكون إذا ادعى المطلِق أنه أخطأ في اللفـظ، لأن اللفظ الصريح يدل على معناه مباشرة دون قرينة، فلا يصدق بخـلاف هـذا إلا إذا ادعى وأثبت هذا بالقرينة، فعندئذٍ يؤخذ قوله بالنية وتلغى دلالة اللفظ الصريح.

وأشار إلى هذا الإمام الحصني بقوله: الصريح لا يحتاج إلى نية الإيقاع لكن يحتاج إلى نية قصد اللفظ، احترازاً عن النائم وعمن سبق لسانه إلى لفظ الطلاق في محاورته، وذكر القرينة على أنه لم يقصد اللفظ القاطع للنكاح، كما إذا كان اسـمها طالقاً فناداها به وقصد النداء، أو أطلق على الأصح وكذا لو كان يحلها من وثاق ثم قال:أنت طالق وادّعى إنه من الوثاق فإنه يقبل على الأصح في الظاهر، وإن لم يكن قرينة لم يقبل ويدين[2]، أي يقبل قوله ديانة فيما بينه وبين ا ، ولا يقبل قضاء لعـدم إمكانية الخطأ.

---

[1] حسين، القواعد المستخرجة من الذخيرة ، ص227.

[2] الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن، تحقيق: عبدالرحمن الشعلان، قواعـد الحـصني، ج1، ص256، ط1 1997

وهنا يفرق بين الصريح والكناية، فالصريح يشترط فيه أمر واحد وهو قصد اللفظ والكناية يشترط فيها أمران قصد اللفظ ونية الايقاع، وينبغي أن يقال: أن يقصد حروف الطلاق للمعنى الموضوع له ليخرج أنت طالق من وثاق[1].

وجاء في الفروق أن النية شرطٌ في الصريح إجماعـا، فيريـدون القـصد لإنشاء الصيغة احترازاً من سبق اللسان لما لم يقصده، مثل أن يقـول يـا طـارق فيناديها فيسبق لسانه فيقول يا طالق فلا يلزمه شيء لأنه لم يقصد اللفظ [2].

وإيضاً هناك قاعدة مساندة لهذا الموضوع، وهي قاعدة"مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في موضع واحد وهو الحلف فإنه على نية المستحلِف" أي هو الذي يحدد مقصوده بلفظه إلا في موضع وهواليمين فإنه على نية المستحلِف، ولا يجـوز لـه التأويل لأن التأويل يخالف مقصود المستحلف ويضيع حقه[3]، أي إن اللافظ يؤاخـذ بلفظه،مالم يبين قصده، فمن أُكره على الطلاق يقع طلاقه ما لم يبين أنه أكره فعندئذٍ يكون الأمر على قصده وليس على المراد من اللفظ الصريح.

لذلك يكون لفظ الزوج في الطلاق دالاً على ايقاعه مرة واحدة إلا أن يكـون هنالك نية تدل على صدق قوله، كمن قال لزوجته انت طالق فهـي واحـدة إلا أن ينوي أكثر من ذلك، فيلزمه ما نواه فإن أراد بالطلاق ثلاثا لزمه ذلك ، ولـو قـال أردت طلاقا من وثاق أو طلق الولادة لم يقبل منه إلا أن تكون هناك نية أو قرينـة تدل على صدقه[4].

---

[1] الزركشي، بدرالدين محمد بن بهلور، المنثور في القواعد،ج2، ص310، مصورة عن الطبعة الاولى.

[2] القرافي،الفروق، ص960-961، ابن عرفه،ابو عبدا محمد، شرح حدود ابن عرفة، القـسم الاول، كتاب الطلاق، ص280، دار الغرب الاسلامي-بيروت-لبنان-، ط1، سنة1993.

[3] السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص71.

4 ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 231.

2.4.2.3 الأدلة الشرعية للقاعدة

1- قوله تعالى{**مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعدِ إِيمانِهِ إِلا مَن أُكْرِهَ وَقَلْبه مطْمَئِن بِالْإِيمـان** }[1]

فمن نطق بكلمة الكفر- وأجراها على لسانه دون اعتقاد بها- على سبيل الإكراه فإنه لا يؤاخذ بها لأن قصده غير ذلك[2].

2- وقد تقدم أن الذي قال لما وجد راحلته، اللهم أنت عبدي وأنا ربك[3]، حيث أخطأ من شدة الفرح، ولم يكفّر بذلك، وأن أتى بصريح الكفر لكونه لـم يـرده، ولـم يقصده قياسا على المكره على كلمة الكفر، وان أتى بصريح الكلمة، لـم يكفـر لعدم إرادته.

بخلاف إلزام الهازل والمستهزء فإنه يلزمه الكفر والطـلاق لأنـه قاصـد للكلام[4]، وقد قامت القرينة هنا على صرف اللفظ من معناه الموضوع له-الكفر-إلى معنى آخر-غير الكفر-وهي شدة الفرح.

3- قال عمر بن الخطاب رضي ا عنه :"أما في المعاريض ما يكفي المسلم مـن الكذب"[5]

وهي خلاف التصريح وهي التورية بالشيء عن الشيء أي يلفظ شيء ويقـصد شيئاً آخر[6].

3.4.2.3 تطبيقات القاعدة:

1- لا يقبل من الزوج قوله عند الخِصام، أنه لم يرد الطلاق بعد تلفظه بلفظ الطلاق صراحةً، إلا إذا دلت قرينة قوية على صدق دعواه[7]، كحالة الغضب الشديد الذي

---

[1] سورة النحل، آية106.

[2] السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص72.

[3] البخاري، صحيح البخاري، ،كتاب الدعوات، باب التوبة، ص595، رقم5030.

[4] ابن القيم،اعلام الموقعين، ص448.

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب،باب المعاريض مندوحة عن الكذب،ص900.

6 السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص72.

[7] الغرياني، الصادق عبدالرحمن، مدونة الفقه المالكي،ج2، ص683، مؤسسة الريـان للطباعـة والنشر،ط1، سنة2002.

يغيب عقله فلا يدرك ما يقول، وأنه في حالة الغضب يزول عقله ولا يعـي مـا يقول.

2- يترتب على الزوج إذا تلفظ بهذه الألفاظ طلقة واحدة رجعية، إلا إذا نوى غيـر ذلك، أو دلّ العرف في الاستعمال على أكثر فيلزمه ما نوى أو مـا دلّ عليـه العرف[1]؛ لأن العرف هنا قرينة تصرف اللفظ من معناه الحقيقي إلى معنى آخر.

3- لولُقِن الأعجمي لفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يلزمه، ولا يقع الطلاق؛ لأنه لـم يقصد النية في وقوع الطلاق ولم يتعلق لفظه على الطلاق[2]، حيث دلت قرينـة الحال -عدم علمه بما يلفظ- على أنه لم يقصد مضمون اللفظ ؛لأنه لا يعلم حقيقته وما يرمي إليه.

4- يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه-ما لم يغب عقله بحيث لا يشعر بما صدر منه فيكون كالمجنون-لأنه قصد النطق باللفظ الصريح[3]، وهو يعلم حقيقة مراده وكونه لم يغب عقله، فلا توجد قرينة تصدق دعواه بأنه لم يقصد اللفظ،إذ القرينة هي غياب العقل، ولم يحصل، فيلزمه الطلاق.

3.3: القواعد المتعلقة بالصيغة

الفرق الحادي والستون بعد المائه ""الفرق بين قاعدة ما هو صريح في الطـلاق وبين قاعدة ما ليس بصريح فيه ""

1.3.3 : الأصل في الكلام الحقيقة

2.3.3: الصريح لا يحتاج الى نية والكناية لا تلزم إلا بنية

3.3.3 : ما كان صريحا في بابه ووجد نافذا في موضوعة لا يكون كناية في غيره

1.1.3.3: قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة

---

[1] الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبيـر،ج2، ص378، دار إحياء التراث.

[2] الحطاب، ابو عبدا محمد بن محمد المغربي، مواهـب الجليـل لـشرح مختـصر خليـل، ج5،ص310، كتاب الطلاق،دار عالم الكتب.

[3] الدردير،ابو البركات احمد بن محمد،الشرح الصغير،ج2،ص542،باب النكاح،دار المعارف.

2.1.33 : تعريف القاعدة وشرحها

أولاً : تعريف القاعدة

1- الأصل:

هو أسفل الشئ وجمعه أصول، وهو أصل الشئ مجتمعه، وجمعه أصول[1].

2- **الكلام :**

كلِمه: جرحه، كالمه: خاطبه، وكلمه تكليماً: وجه الحديث إليه، والكلام في أصل اللغة: الأصوات المفيدة، وعند المتكلمين: المعنى القائم بالنفس الذي يعبر عنه بالألفاظ، وفي اصطلاح النحاة: الجملة المركبة المفيدة، والكِلمة: اللفظة الواحدة الدالة على المفرد بالوضع كما في قولهم كلمة ا التوحيد: لا إله إلا ا ،وعلم الكلام علم أصول الدين وهو علم من العلوم الشرعية المدونة يبحث عن ذات ا وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام[2].

3- الحقيقة:

صح وثبت وصدق، وهو الشيء الثابت يقيناً وحقيقة الشيء: خالصه وكُنهه، وحقيقة الأمر: اليقين[3].

ثانيا : شرح القاعدة

تدل القاعدة على أنه إذا كان للفظ معنيان أحدهما حقيقي، والآخر مجازي، وورد مجردا عن مرجح يرجح أحد المعنيين على آلاخر، يراد به حينئذ المعنى الحقيقي، لا المجازي؛ لأن المجاز خاف عن الحقيقة فترجح هي عليه في نفسها[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 1968، ج11، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، ص17.

[2] انيس وآخرون، المعجم الوسيط،ج2،ص796، محيط المحيط، المعلم بطرس البستاني، ص790، مكتبة لبنان،1983.

[3] انيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج1،ص188.

[4] الزرقا، احمد بن الشيخ محمد ،شرح القواعد الفقهية ، تنسيق عبد الستار أبو غدة، ص135 دار القلم بدمشق،الطبعة الثانية، سنة 1989 ،

وذلك مثل لفظة النكاح فإنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقد تساوى استعمالها فيهما فإذا جاء مجردا عن مرجح يرجح أحد المعنيين على الآخر كما في قوله تعالى{ **وَلاَ تَنكِحواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النسَاء**}[1]، ترجحت الحقيقة؛

لأنها الأصل ولم يوجد صارف عنها إلى المجاز، فتكون حرمة موطوءة الأب ثابته بالنص، وأما حرمة من عقد عليها الأب عقداً صحيحاً ولم يدخل بها فثابتة بالإجماع.

ولو قلنا ما علاقة هذه القاعدة بالفرق الذي نتكلم عنه وكيف استخلصنا هذه القاعدة، لوجدنا بأن أول شيء يجب أن نتكلم عنه في موضوع القواعد الفقهية المتعلقة بالصيغة أن نتكلم عن هذه القاعدة التي يبنى عليها باقي القواعد الفقهية في هذا الموضوع، كما أنه من خلال معنى القاعدة اللغوي والمثال الذي تقدم.

تبين لنا صلة القاعدة بالطلاق، وذلك من خلال اللفظ الصريح في قول الطلاق فإنه من باب الحقيقة في اللفظ، وهو أصل الكلمة ووصفها وما يترتب عليه من أحكام وأثار .

ويكون ذلك كما لوحاف بطلاق امرأته على أن لايأكل من هذه الحنطة، أو على أن لا يأكل من هذا الغنم، وكانت مقتناة للدر والنسل، فإن المعنى الحقيقي وهو الأكل من عين الحنطة أو الغنم، مستعمل، ولكن المعنى المجازي مما يخرج منهما أكثر استعمالاً، فعند أبي حنيفة -رحمه ا تعالى- لا يقع طلاقا على الحالف إلا بالأكل من عينها[2]؛ لأنه المعنى الحقيقي، وعندهما يقع عليه بالأكل من عينها، وبالأكل مما يخرج منهما، وذلك بأن يراد مما يقع عليه الأكل منهما معنى أعم، تكون الحقيقة فردا من جملة أفراده، كأن يراد لا يوقع فعل الأكل على شيء حاصل من هذه العين مثلا[3] .

---

[1] سورة النساء أية 22

[2] الكاساني، علاء الدين أبوبكر، بدائع الصنائع، 1986، ج3، ص87، ط2

[3] الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ص135.

ولا يخفى أن كون الحقيقة تقدم على المجاز عند تساويهما في الاستعمال، ليس من الأدلة القوية التي يرفع لها ما كان ثابتاً، ومتقرراً بل هو مساوٍ في القوة للظاهر الذي يستأنس به ، ليترجح أحد الاحتمالين المتساويين على الآخر.

ويرى الباحث أن هنالك قاعدة أخرى تكون رديفا لهذا الشرح وأكثر وضوحاً، وهي "الاصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق ""[1]. اي أن اللفظ يحمل على معناه الحقيقي ولا يمكن أن نفهم منه لفظاً أومعنى آخر، فلا يحمل المجاز على الحقيقة إلا بدليل، وكذلك أيضا المعنى الحقيقي هو الأصل، فلا يصار الى الإشتراك إلا بدليل.

ولكن متي يحمل الكلام على ظاهره؟

وهنا مسألة وهي: متى يمكن أن نحمل الكلام على المعنى الموضوع له، وهذا جزء من حقائق الألفاظ التي نتكلم عنها.

وقبل الإجابة على هذا السؤال أمهد ببيان أقسام الالفاظ بالنسبة لمقاصد المتكلمين ونياتهم وإراداتهم[2]:

أولا: أن تظهرمطابقة القصد للفظ، وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك، كما إذا سمع العاقل العارف باللغة قول النبي صلى ا وعليه وسلم "" إنكم سترون ربكم عيانا كما ترون القمر ليلة البدر ،ليس دونه سحاب وكما ترون الشمس في الظهيرة صحوا ليس دونها سحاب لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤيتها""[3] .

---

[1] الحصني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، توفي 829 هـ، كتاب القواعد ،ج1، ص 393-394،الطبعة الاولى 1997، شركة الرياض للنشر والتوزيع

[2] ابن قيم الجوزية، ابو عبدا محمد بن ابي بكر بن ايوب، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجوزي، ج4، ص534، الطبعةالاولى، سنة 1423 .

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد،باب قوله تعالى:"وجوه يومئذ ناضرة-إلى ربها ناظرة"القيامة 22-23،ص1330،رقم 7437.

لا يشك في مراد المتكلم وأنه رؤية البصر حقيقة، وليس في الممكن عبـارة أوضح من هذا، وعامه كلام رسول ا صلى ا عليه وسلم من هذا القبيـل فإنـه مسؤول على الحد الأقصى للبيان .

ثانيا: ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور الى حد اليقين بحيث لا يشك السامع فيه، وهونوعان[1]:

1- الا يكون مريدا لمقتضاه ولا لغيره مثل المكره والنائم والمجنون

2- أن يكون مريدا لمعنى يخالفه كالمعرّض والمورّي والمتأول

ثالثا: ما هو ظاهر معناه ويحتمل إرادة المتكلم له، ويحتمل إرادته لغيره ولا دلالـة على واحد من الأمرين، واللفظ دال على المعنى الموضوع له .

فهذه الأقسام بالنسبة الى ارادة معانيها ومقاصد المـتكلم بهـا اي المعنـى الحقيقي للفظ.

وعندها يقال: يحمل الكلام على ظاهره إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه، وإذا عرف هذا فالواجب حمـل كـلام ا تعـالى ورسوله صلى ا عليه وسلم، وحمل كلام المكلف على ظاهره؛ لأنه يكـون هـو الكلام الحقيقي ومقصوده من لفظ التخاطب ولا يتم التفهيم إلا بذلك، ودليل ذلك مـا قاله ابن القيم نقلاً عن الشافعي: حديث رسول ا صلى ا عليه وسلم على ظاهره بت "[2].

يتفرع على تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز، ما إذا أراد باللفظ ماليس حقيقـةً فيه ولا مجازاً، كما إذا حلف مثلاً على الأكل وأراد به المشي، فإن ذلك يكون لغـواً لا يترتب عليه شيء، أما الحقيقة فلصرف اللفظ عنها ،وأما المجاز فـلأن اللفـظ لا إشعار له به، والنية بدون التلفظ لا تؤثر[3].

ويتفرع عليه أيضاً ما إذا وردت قرينة تدل على شمول اللفظ لمعنييه الحقيقي والمجازي، فيكون هذا من باب عموم المجاز، ولا يكون جمعاً بين الحقيقة، كما لـو

---

[1] ابن القيم، اعلام الموقعين، ص534

[2] ابن القيم، اعلام الموقعين، ج4، ص534

[3] السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، نقلاً عن"مختصر قواعد العلائي وكلام الأسنوي"،ص164.

قال الواقف نسلاً بعد نسل فإنها تدل على شمول لفظ الأولاد لكل ولد، سواء كان له ولد حقيقي أو ولد له مجازاً من أبناء أولاده وأبنائهم[1].

فمتى أمكن حمل اللفظ على معناه الحقيقي لا يحول عنه إلى المجاز؛ لأن المعنى الحقيقي أصل والمجاز بدل، والبدل لا يعارض الأصل، ولكن إذا تعذر هذا الأصل يصار إلى البدل؛ لأن المجاز عندئذٍ يتعين طريقاً لإعمال الكلام واجتناب إهماله[2].

وهناك قاعدة أخرى مرادفه لحقيقة الالفاظ " العقود إخبارات وإنشاءات "[3] ذلك يعني أن صيغ العقود إخبارات عما في النفس من المعاني، التي هي أصل العقود، ومبدأ الحقيقة التي يصير بها اللفظ، كلاما معتبرا، فإنها لا تصير كلاما معتبرا إلا إذا قرنت بمعانيها، فتصير إنشاء للعقود والتصرفات من حيث أنها هي التي تثبت الحكم وبها وجد.

3.1.3.3 : أدلة القاعدة الشرعية

1- قوله تعالى:{ **يَا أَيهَا الَذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ** }[4].

حيث ذم الله تعالى من يقول ولا يفعل وأخبر أنه مقت عند الله تعالى، وأنه يجب الوفاء بالوعد مطلقاً، سواء ترتب عليه عزم الموعود للموعود أم لا، وذهب الإمام مالك إلى أنه إذا تعلق بالوعد عزم الموعود يجب الوفاء به، كما لو قال لغيره: تزوج ولك كل يوم كذا، فتزوج، وجب عليه أن يعطيه ما دام كذلك، وكذلك لو قال رجل لزوجته: أنت طالق وجب ذلك؛ لأنه تعلق به القصد[5].

---

[1] السدلان، نقلاً عن"درر الحكام شرح مجلة الأحكام"، ص164.

[2] السدلان،القواعد الفقهية الكبرى، سبق ذكره، ص165.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص534.

[4] سورة الصف،آية 3.

[5] المشهداني، المنتقى في تهذيب تفسير ابن كثير، ج2،ص880.

2- قال تعالى:{ **يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِم وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَـا يَكْتُمُـونَ** }[1] جملة استئنافية مبينة لحالهم مطلقاً وتقييد القول بالأفواه؛ لأنـه بيـان للكـلام اللفظي لا النفسي[2].

3- لعن النبي صلى ا وعليه وسلم في الخمر عاصرها ومعتـصرها فيمـا رواه عبدالله ابن عمر أن رجلاً من أهل العراق قال له:يا أبا عبدالرحمن إنّا نبتاع من خمر النخيل والعنب فنعصره ونسقيه،فقال عبدا :إني أشهد ا عليكم وملائكتـه ومن سمع من الجن والأنس،إذ لا آمركم أن تبيعوها ولا تعصروها ولا تـسقوها فإنه رجس من عمل الشيطان"[3]، ومن المعلوم أن العاصر إنما عـصر عنبـاً، ولكن لما كانت نيته إنما هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره ولم يعصمه من اللعنة لباطن مقصوده ومراده، فعلم الاعتبار في العقود والافعـال والالفـاظ بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر الالفاظ وأفعالها، والاصل في الكلام الحقيقة[4].

4- إن الشارع ألغى أثر الالفاظ التي لم يقصد المتكلم معناها، وهذا يـدل علـى أن الاصل في الكلام الحقيقة، القصد والنية، فالألفاظ التي ألغاها الشارع هى التي جرت على غير قصد من المتكلم مثل النائم، والجاهل، والمكره، والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب، او المرض ونحوه[5]، كمن قال " فرحا براحلتـه بعـد يأسه منها اللهم أنت عبدي، وأنا ربك[6].

5- لو لم يكن الأصل في الكلام الحقيقة لكان الأصل لا يخلو حاله إما أن يكون هو المجاز، ولا قائل به، فيجب القضاء بفساده، أو لا يكون واحداً منهما أصلاً، وهو

---

[1] سورة آل عمران،آية 167.

[2] الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبدا ، روح المعاني في تفسير القران العظـيم والـسبع المثاني،ج2، ص120، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط1، سنة1415ه

[3] الامام مالك، الموطأ، حديث حسن، ج2،ص48، باب الاشربة.

[4] ابن القيم، اعلام الموقعين، ج4، ص497.

[5] ابن القيم، اعلام الموقعين، ص533-534.

[6] سبق تخريجه. ص46.

باطل أيضاً، لأنه يلزم أن يكون كلام الشارع متردداً بين أمرين هما الحقيقة والمجاز فيكون مجملاً لا يمكن فهم المراد من خطاباته وهو باطل بالإجماع.

وهذه القاعدة لها صلة وثيقة بقاعدة"" اليقين لا يزول بالشك"" فالأصل في الكلام الحقيقة وهو الراجح، واليقين من الكلام الحقيقة، فيطرح احتمال المجاز عند عدم وجود القرينة، كما يطرح الشك في مقابلة اليقين، فإرادة الحقيقة يقين لأنه الأصل، وإرادة المجاز شك لأنه خلاف الأصل، واليقين أقوى من الشك وصولا للعمل بقاعدة" إعمال الكلام أولى من إهماله"[1].

4.1.3.3 : تطبيقات القاعدة

1- لو حلف بطلاق زوجته أن لا يفعل الشيء الفلاني، فوكل غيره ففعله الوكيل، لا يحنث إذا كان فعل ذلك الشئ، إذا كان لا يقبل التوكيل به أصلا، أو كان يقبل التوكيل ولكنه كان من الافعال التي لا يلزم الوكيل حين فعله لها أن يضيفها الى الموكل[2].

2-مسألة اشتراط الاشهاد في عقد الزواج ، فالإشهاد عند المالكية شرط في صحة الدخول دون العقد واشترط أئمة المذاهب الاخرى الشهادة في العقد، لقول النبي صلى ا عليه وسلم "" لا نكاح إلابولي وشاهدي عدل ""[3]، وأجاب القرافي أن النفي الوارد في الحديث دائر بين العقد والدخول ، ونحن نحمله على الدخول لان اللفظ فيه حقيقة، والحقيقة مقدمه على المجاز[4].

3- لو قال رجل لزوجته:ادخلي واجلسي أو كُلي فإذا نوى الزوج بهذا القول الطلاق لزمه ما نواه[5].

---

[1] حسين ،القواعد المستخرجة من الذخيرة، ص375.

2 حسين، القواعد المستخرجة من الذخيرة، ص374.

[3] الطبراني، ابو القاسم سليمان بن احمد، المعجم الأوسط، اسناده ضعيف قال الطبراني، لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا باسنادج6، ص263.

[4] حسين، القواعد المستخرجة من الذخيرة، ص374.

[5] السرخسي، المبسوط،ج1، ص27، دار المعرفة بيروت لبنان.

4- وطلاق الإشارة إذا صاحبها من القرائن ما يجعله قطعاً تدل على الطلاق؛فإنه يقع به طلاق من الأخرس وغيره؛ لأنها وسيلة للتعبير عن القصد[1].

4.3 الصريح في بابه لا يحتاج إلى نية والكناية لا تلزم إلا بنية

1.4.3 تعريف القاعدة وشرحها

أولا : تعريف القاعدة

1- **الكناية**:

كن الشيء:استتره،واكنت المرأة:غطت وجهها وسترته حياء من الناس، والكُنْه: جوهر الشيء وحقيقته، والكنية: ما يجعل علماً على الشخص غير الاسم واللقب، كنى عن كذا: تكلم بما يستدل عليه يصرح به، والكناية في علم البيان: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلي لعدم وجود قرينة مانعة من إرادته، وهوالتعبير عن شيء معين بلفظ غير صريح للدلالة عليه لغرض من أغراض الإبهام[2].

ثانياً: شرح القاعدة

في بداية الحديث عن شرح القاعدة قال العلماء[3] الصريح: هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق ويقابله الكناية.

و في شرح قاعدة الصريح لا يحتاج إلى نية والكناية لا تلزم إلا بنية وذلك من خلال المثال يتضح المقال :[4]

أما الأول: أنه إن قصد المكره إيقاع الطلاق فوجهان:

---

[1] الغرياني، الصادق عبدالحق، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2، ص682.

2 أنيس، المعجم الوسيط، كلمة"كنه"، ج2،ص801-802، الفيروزآبادي، محيط المحيط،ج2،ص795.

3 السيوطي، الإمام جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر، ص 40 ،ج2، دار الكتب العلمية، ط2، سنة1938.

[4] السيوطي، المرجع نفسه.

أحدهما: لا يقع، لأن اللفظ ساقط بالإكراه، والنية لا تعمل وحدها والأصح يقع لقصده لفظه.

وعلى هذا فصريح لفظ الطلاق عند الإكراه كناية، إن نوى وقع، وإلا فلا.

أما الثاني: إذا قيل له: طلقت؟ فقال: نعم فقيل يلزمه، وإن لم ينو طلاقاً. وقيـل يحتاج إلى نية.

وبعد ذلك قد يشكل على قولهم""الصريح لا يحتاج إلى نية"" قولهم يشترط في وقوع الطلاق قصد حروف الطلاق بمعناه وليس بمشكل، فإن المراد بالكنايـة هـو قصد إيقاع الطلاق. وفي الصريح قصد معنى اللفظ بحروفه الإيقاع، ليخرج مـا إذا سبق لسانه. وما إذا نوى غير معنى الطلاق الذي هو قطع العـصمة كالحـل مـن الوثاق، ويدخل ما إذا قصد اللفظ ولم يقصد المعنى كالهازل

نقل السيوطي عن الرافعي قوله[1]: ""اللفظ وإن كان صريحاً في التصديق، فقد ينضم إليه قرائن تصرفه عن موضوعه الى الإستهزاء والكذب، كحركة الرأس الدالة على شدة التعجب والإنكار، فيشبهه أن لا تجعل اقراراً أو يجعل فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينه.

وقال الرافعي: في أواخر مسألة "أنت علي حرام"" فيما لو قال:أنـت علـي كالميتة أو الدم، وقال:أردت أنها حرام:أن الشيخ أبا حامد قال:"إن جعلنـاه صـريحاً وجبت الكفارة،أو كناية فلا لأنه لا يكون للكناية كناية.

وتبعه على هذا جماعة:لكن لا يكاد يتحقق هذا التصوير؛ لأنه ينوي بـاللفظ معنى لفظ آخر، لا صورة اللفظ ، وإذا كان المنوي المعنى فلا فرق بـين أن يقـال نوى التحريم أو نوى:أنت علي حرام.

وعليه فإن الألفاظ إذا كانت نصوصا في شيء غير مترددة لم تحتج إلى نية تعيين المدلول،لانصرافهما بصراحتها إلى مدلولها[2]، أي في الألفاظ الصريحة ففـي المعاملات كلفظ البيع والشراء والإجارة والمزارعة والإنكاح والتـزويج والطـلاق

---

[1] السيوطي، الاشباه والنظائر ج2،ص42.

[2] السدلان ، صالح بن غانم. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ص55 ،ط1 ، سنة1417هـ

والعتاق والهبة، هذه الألفاظ تدل على مدلولها بالمطابقة والتعيين، حيث تعينت هـذه الألفاظ لهذه العقود فلزم مدلولها.

ومثل هذه الألفاظ اللغوية التي أصبحت بالإستعمال الشرعي حقيقة شـرعية ،كلفظ الصلاة والزكاة فإنهما بمجرد إطلاقهما تنصرف إلى هذه العبادات الـشرعية ولا تنصرف إلى معانيها اللغوية إلا بنية خاصة، أو مدلول معين ،فالألفاظ الصريحة التي تتردد بين شيئين وكان تعيينهما إما من قبل الشرع أو الاسـتعمال اللغـوي أو العادي، لا ينصرف مدلولها إلا بنية أو قرينة تدل على ذلك.

وبالتالي فإنها تدل على ما وضعت له بمجرد الإطلاق فلا تحتاج إلـى نيـة التعيين، وإنما تحتاج إلى نية القصد، فلو صدرت هذه الألفاظ ممن لا يعرف معانيها أو من غير مكلف، فلا يلزم بمدلولها على الصحيح، وذلك ما جاء أيضا عن القرافي ""الألفاظ إذ كانت نصوصاً في شيء غير مترددة لم تحـتج إلـى نيـة لانـصرافها بصراحتها إلى مدلولاتها، فإن كانت كناية أو مشتركة مترددة أفتقرت إلى نية""[1]

وقال القرافي القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية كالإيمان با تعالى وتعظيمه وإجلاله والتسبيح وسائر الأذكار، لكونها متميزة سـبحانه وتعـالى، والكناية مفتقرة إلى نية[2]، واشتراط النية في الكناية للتردد في المـراد منهـا ومـن فروعها ألفاظ الطلاق صريحها وكنايتها وينوي بها الطلاق يكون فيما نواه وينـوي به غيره فلا تطلق، ولو قال: أنا منك طالق، إضافة الطلاق إلى غير محلـه، قيـل: تطلق إذا نوى طلاقها،هي بذلك تنزيلاً لهذا اللفظ منزلة الكنايات[3]

وهناك لفظ آخر في قاعدة""الصريح لا يحتاج إلى النيـة قـضاء ولا ديانـة بخلاف الكناية"" وفي ذلك أن ما كان من اللفظ صريحاً في بابه بدلالة لفظـه علـى معناه الموضوع له لغة، فحكمه ثبوت مدلوله مطلقاً ولا يحتاج إلى نية،وما كان كناية عن غيره فهو يحتاج في استعماله وبناء الحكم عليه وثبوته إلى النية، لأن في الكناية

---

[1] القرافي، الأمنية في ادراك النية، ص144-145.

[2] ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، دار ابن الجوزي، ص130

[3] الجزائري، عبد المجيد جمعه، القواعد المستخرجه من كتاب إعلام الموقعين، رسالة جامعية، دار أبن القيم، 1421هـ، ص229 -230.

اشتباه مراد المتكلم واحتماله فيشترط فيها النية إزالة للإشتباه والاحتمـال بخـلاف الصريح[1].

وتفيد هذه القاعده الثانية أن الصريح لا يحتاج إلى نية في القضاء أي أمـام القاضي لقول النبي صلى ا عليه وسلم: "إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تحتكمـون إلـيّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار"[2]، لأن القاضي إنما يحكم بحسب ظواهر الألفاظ، ولا ينظر إلى النيات أي أن القاضي لا ينظر إلى اللفظ ولا يعتد به وأما في الديانة أي بين العبد وربه فإن النية معتبرة في ترتب الثواب أو عدم العقاب أو الحل والحرمة[3].

2.4.3: أدلة القاعدة الشرعية

1- ما روته عائشة رضي ا عنها أن ابنة الجون[4] لما أدخلت علـى رسـول ا صلى ا عليه وسلم ودنا منها قالت: أعوذ با منك. فقال لها صلى ا عليـه وسلم:" لقد عذت بعظيم: إلحقي بأهلك"[5]، إن قـول النبـي صـلى ا عليـه

[1] المرجع نفسه، ص226.

[2] البخاري، صحيح البخاري، ص1287،رقم6967،كتاب الحيل،باب نص الحديث.

[3] البورنو، محمد صدقي بن احمد، القواعد الفقهية، القسم االساس، ص230، مؤسسة الرسـالة، بيروت، لبنان،ط1، سنة2003.

[4] هي أسماء بنت النعمان بن أبة الجون الأسود بن الحارث بن شرحبيل بن الجـون بـن آكـل المرار الكندي،تزوجها النبي صلى ا عليه وسلم في شهر ربيع الأول سنة 9هـ فلما دخل عليه قال صلى ا عليه وسلم:هبي لي نفسك، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟فأهوى بيده لتسكن، فقالت: أعوذ با منك،فقال صلى ا عليه وسلم: عذت بمعاذ، ثم خـرج مـن عندها، فقال: يا أبا أسيد أكسها رزاقيسش وأحقها بأهلها. فكانت تقول عن نفسها الشقية لمـا فاتها من التزوج برسول ا صلى ا عليه وسلم،توفيت في خلافة عثمان بن عفـان عنـد أهلها بنجد. القواع الفقهية، عند ابن قدامه وص 135

[5] البخاري،أبو عبدا محمد ابن اسماعيل، صحيح البخاري،كتاب الطلاق، باب من طلق وهـل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم5254،ص1002،ط1، سنة2009،دار ابن حزم.

وسلم"إلحقي بأهلك"كناية منه صلى الله عليه وسلم عن الطلاق وقعت موقع الصريح بما اقترنت به من النية ودلالة الحال فدل على أن الكناية إذا اقترنت بذلك كانت كالصريح في النفاذ.

2- روي أن رجلاً على عهد عمر رضي الله عنه قال لامرأته:حبلك على غاربك، فلقيه عمر رضي الله عنه فقال: أنشدك رب هذا البيت:هل أردت بقولك"حبلك على غاربك الطلاق؟ فقال:أجل أردت الفراق،فقال: هو ما أردت.[1]

فهذا لفظ كناية لا يقع إلا مع النية إجماعاً.

3.4.3 تطبيقات القاعدة

1- إذا قال شخص لزوجته: أنت طالق،فتقع طلقة في الحال، وإذا قال:إنما أردت أنها طالق من وثاق فلا تعتبر نيته أمام القضاء، ولكن إذا قال لها: إذهبي لأهلك، فلا يكون ذلك طلاقاً إلا إذا قصده ونواه بهذا اللفظ،لأن قوله: إذهبي لأهلك لم يوضع في اللغة ليدل على الطلاق[2]، فهو يحتمل الطلاق مجازاً ويحتمل الذهاب للأهل حقيقةً، والذي يرجح أحد المعنيين هو النية.

2- يقع الطلاق في قول الرجل لزوجته:أنت خلّية أو برية أو حره أو نحوها من الكنايات إذا اقترنت بالنية أو الدلالة على إرادة الطلاق وتكون كالصريح فيه[3]، لأن النية قرينة صرفت اللفظ من معناه إلى معنى آخر فصار كالصريح.

3- إذا قال لزوجته: بعتك نفسك بكذا وقالت: اشتريت. كان كنايةً خلعاً[4]،لأن لفظ البيع يدل على المعاوضة المالية،والخلع هو معاوضة إذ تفتدي الزوجة نفسها ببذل المهر،فكانت القرينة وهي المبادلة دالة على أن الخلع كناية فاحتيج إلى النية لبيان المراد.

---

[1] مالك، مالك بن أنس، الموطأ، حديث صحيح، باب ما جاء في الخلية والبرية، رقم 1590، ج2، ص551، دار إحياء التراث.

[2] البورنو، موسوعة البورنو، القسم السادس، ص230، ط1، سنة1997.

[3] السعدان، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز، القواعد والضوابط الفقهية، ص137

[4] المرجع نفسه، ص137.

4- إذا قال لزوجته: لا ضاجعتك، أو لا قربت فراشك أو لا آويت معك، ولا نمت عندك وهو ينوي الإيلاء، أو دلت الحال على إرادة الإيلاء، صح منه ذلك ووقع، وكان كالصريح الذي لا يحتمل غير ذلك المعنى[1].

5- إذا جاء الطلاق باللفظ الصريح، فإنه يقع ولا يحتاج إلى نية، فلو قال المطلق ساهياً،لا يقبل منه قضاء؛ لأن لفظ الطلاق الصريح يدل على الفرقة وهو بالغ عاقل فلا يقبل منه غير هذا المعنى إلا إذا أثبت ما ادعاه أمام القاضي، فمن حيث المبدأ يقبل كلامه ديانة ولا يقبل قضاء[2]

4.4.3: ما كان صريحاً في بابه ووجد نافذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره.

1.4.4.3:تعريف القاعدة وشرحها.

أولاً: تعريف القاعدة:

مر معنا تعريف بعض المصطلحات في هذه القاعدة ولا نريد أن نعيدها ويكفينا أن نبين ما لم يرد به تعريف .

1- **نافذا**[3]:

نفذ الأمر نفوذاً أي: مضى، ويقال:نفذ فلان لوجهه معنى:على حاله،ونفذ الكتاب إلى فلان أي: وصل إليه، وجاء في الذكر الحكيم"**يامَعشَرَ الْجِن وَالْـإِنس إِن استَطَعتُم أَن تَنفُذُوا مِن أَقْطَارِ السمَاوَاتِ وَالْأَرض فَانفُذُوا لَا تَنفُذُونَ إِلا بِسلْطَانٍ**"[4]، وأنفذ الحكم:أخرجه إلى العمل.

ثانياً:شرح القاعدة:

هذه القاعدة تتحدث عن حكم استعمال اللفظ الصريح في غير بابه، هل يبقى صريحاً أو يكون كناية أو يهمل؟

---

1 السيوطي، الأشباه والنظائر ص136، دار الكتب العلمية، ط1،سنة 1983.

2 البورنو، القواعد الفقهية، ج6، ص230.

3 أنيس وآخرون، المعجم الوسيط،ج2، ص938، ط2.

4 سورة الرحمن، آية33.

وذلك من خلال الفرق الذي يتكلم عن ماهو صريح في الطلاق وبين قاعـدة ماليس بصريح فيه.

جاء في الفروق: أرأيت إن قال لامرأته: أنامنك خَليّ أوبري أوبائن أوبـات، أيكون طلاقاً في قول مالك أم لا؟وكم يكون ذلك في قول مالك أواحدة أم ثلاث؟ قال ابن القاسم: يكون ثلاثاً في التي قد دخل بها، وينوي في التي لم يدخل بها فـإن أراد واحدة فواحدة وإن أراد اثنتين فاثنتان وإن أراد ثلاثاً فثلاث، وإن لم يرد شيئاً فثلاث ولا ينوي في التي قال لها:أنا منك بات دخل بها أو لم يدخل بها وهي ثلاثة، وكذلك إذا قال لامرأته: أنت عليّ كالميتة أو كالدم أو كلحم الخنزير ولم ينو به طلاق، قـال مالك:هي البتة وإن لم ينو به الطلاق.وإذا قال لها:أنت عليّ حرام لا يسأل عن نيتـه وهي عند مالك البته إن كان دخل بها[1]

أفادت القاعدة:أنه إذا كان اللفظ صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضـوعه، لا يكون كناية إذا استعمل في غير بابه، وإذا كان اللفظ صريحاً في بابه ولـم يجـد نفاذاً في موضوعه، فإنه يكون كناية إذا استعمل في غير بابه[2].

وذلك بأن يقول الرجل لزوجته: "أنت حرة" وينوي بذلك الطلاق، فإنه يقبـل ويكون طلاقاً، لأن لفظ"حرة" صريح في إزالة قيد الملك لكن في هذا المثال لم يجـد نفاذاً في بابه، وهو إزالة قيد الملك، لأن الزوج لا يملك زوجته ملك الرقيق، فجعـل كناية في الطلاق[3].

والحاصل أن اللفظ إذا كان مستعملاً في الدلالة الصريحة على معنى في باب من أبواب الفقه، وأمكن تنفيذه صريحاً في بابه في جميع الأحوال، فإنـه لا يكـون كنايةً ولا صريحاً إذا استعمل في غير بابه مراعاةً لقوة الصراحة.

فلو قال الرجل لامرأته: أنت حرة أو معتقة ونوى الطـلاق وقـع الطـلاق، وكذلك لو قال لعبده: طلقتك،ونوى العتق يعتق،لمـا بـين الملكـين مـن المناسـبة

[1] القرافي، الفروق، ج3،ص948.

[2] الحصني، أبو بكر بن محمد، قواعد الحصني،ج1، ص400، القواعد الفقهية عند ابن تيميـة، ص366.

[3] الحصني، القواعد، ص400 ، ج1.

والمشاركة يصلح كل واحد منهما كناية في الآخر، فكنايتهما مؤثرة ومـشتركة فـي النية.

ولو قال لعبده: اعتد أو استبرئ رحمك ونوى العتق لم ينفـذ، لأن الإعتـداد واستبراء الرحم مستحيل في حقه، فلا يصلح كناية في غيره ولا يصلح كناية علـى المقصود.

ولو قال ذلك لأمته ونوى العتق، أو لزوجته قبل الدخول ونوى الطلاق[1]:

1- لا تصح الكناية، لأنها غير متعرضة للعدة.

2- الطلاق ليس كناية في الظهار، ولا الظهار في الطلاق وإن كان كل واحد منهما محتملا لآخر، لما يشتركان في إفادة التحريم، وذلك لأنه أمكن تنفيذ كل واحـد منهما في موضوعه الذي هو أصلٌ فيه،فلا يعدل عنه إلى ما هو فرع ومستعار فيه، ولا سبيل للجمع بينهما.

ولو قلنا: إنه صريح في بابه ولم يجد نفاذاً في موضوعه فهو جار في غالب مواضع الكنايات، كقوله لزوجته: أنت حرة أو أعتقتك إذا نوى به الطلاق، ولو قال لأمته: أنت طالق أو طلقتك ونوى العتق، فإنه ينفذ في جميع الحالات، وكما لو قـال لأمته:أنت علي كظهر أمي ونوى العتق في وجه: أنها لا تعتق بذلك؛ لأن هذا اللفظ لم يزل الملك ولم يصلح كناية في العتق، ولكن الصحيح نفوذه، لأن الظهار لا ينفـذ في الأمه فيصح جعله كناية في نفوذ العتق، بخلاف لفظ الطـلاق أو الظهـار فـي الزوجة إن نوى بكل منهما الآخر، فإنه لا يصح جعله فيه كناية؛ لأنه صـريح فـي بابه ويجد نفاذاً في موضوعه فلا يستعمل للآخر[2]

وهناك قاعدة أخرى في الذخيرة وهي: (الأصل ألا يعتبر في الشرع إلا العلم وكل مشكوك فيه ليس بمعتبر)، أي إن الأمر الثابت الصريح الصحيح لا يرتفع ولا يزول بمجرد طروء الشك عليه بل لا بد من إزالته من يقين أقوى منه أو مثله، وهذه القاعدة بعبارة أخرى"اليقين لا يزول بالشك" وكذلك قاعدة"أن الصريح الذي وجد نفاذاً

---

[1] الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم محمد بن عبد الكريم، فتح العزيز فـي شـرح الـوجيز، ج1، ص48، دار الكتب العلمية ، سنة 1997

[2] الحصني، القواعد، ص400،ج1.

في موضعه لا يكون كناية في غيره حتى يقوم قول مثله أو أقوى منه يحمله على غير مراده[1].

2.4.4.3: أدلة القاعدة:

يستدل عليها من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى:{ **فطلقوهنّ لِعدّتهنّ** }[2]، وقوله أيضاً{**أو تسريح بإحسان** }[3]

تدل هاتان الآيتان على أن صريح الطلاق يقع دون حاجة إلى نية فيما ذكره ا تعالى في كتابه العزيز كالطلاق والسراح والفراق[4]

2- إن استعمال اللفظ الصريح في بابه من قبيل الحقيقة واستعماله في غير بابه على سبيل الكناية والمجازوالأصل في الكلام الحقيقة[5].

3- كل ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره ولا صريحاً فيه وهذه الزيادة- ولا صريحاً فيه- لم يصرح بها ولكن اقتضاها كلامه،وسبب كون الشيء لا يكون صريحاً نافذاً -في مكان-ثم يكون صريحاً أو كناية-في آخر- لأنه مع الصراحة ووجود النفاذ عامل يحمله لا سبيل إلى دفعة وإبطاله وإذا كان كذلك فيستحيل أن يكون كناية منوية في وجه آخر، ووجه الاستحالة أنه لا يمكن الجمع بين المعنيين وتنفيذهما جميعاً لأن اللفظ لمعنيين لا يقتضي اجتماعهما[6].

---

[1] حسين،القواعد المستخرجة من الذخيرة، ص235.

[2] سورة الطلاق،آية1.

[3] سورة البقرة،آية229.

[4] القرافي، الفروق، سبق ذكره،ج3،ص948.

[5] الحصني،القواعد، ج1،ص398.

[6] السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، الاشباه والنظائر،ج1،ص249ودار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1،سنة1991.

3.4.4.3 : تطبيقات القاعدة

1- إذا قال لزوجته:أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق، لم يكن طلاقاً لأن هـذا اللفظ صريح نافذٌ في الظهار فلم يكن كناية في الطلاق[1].

2- ألفاظ الخلع والفسخ والفدية مع العوض صريحة نافذة في الخلع، فلا تكون كناية في الطلاق، وبناء على ذلك لا يكون الخلع طلاقاً[2].

3- لو قال:أنت علي حرام ناوياً بذلك الطلاق لم يقع، لأن لفظ الحرام صريح نافذٌ في الظهار فلم يكن كناية في الطلاق[3].

4- لو قال لامرأته: أنت طالق البته وأنت عليّ كظهر أمي، لزمه الطلاق ولم يلزمه الظهار؛ لأن هذا اللفظ صريح نافذ في الطلاق فلم يكن كناية في الظهار[4].

5- لو قال لامرأته:أنت حرة وأراد بذلك الطلاق يكون طلاقاً، ولو قال لامرأتـه- أمته-: أنت طالق وأراد بذلك العتاق كان عتاقاً[5]، لأن الطلاق في اللغة هو حل القيد،والإعتاق هو حل القيد، فلما كان حالها يحتمل الأمرين وفسره، حمِل اللفظ المجازي على أحد المعنيين.

5.3: القواعد المتعلقة بالعدة

الفرق السادس والسبعون بعد المئة"الفرق بين قاعدة العدد وقاعدة الاستبراء"

1.5.3: كل رجعي جازت الرجعة في العدة

2.5.3: كل حيض يحرم الطلاق

3.5.3: كل رجعي جازت الرجعة في العدة.

1.3.5.3: تعريف القاعدة وشرحها.

---

[1] مالك، المدونة الكبرى،ج2، ص307، دار الكتب العلمية،ط1،سنة1994.

[2] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد،ج2، ص311، ط1، سنة1982.

[3] المرجع نفسه

[4] الجلاب، ابو القاسم عبيدا بن الجلاب، التفريع،ج2، ص95، دار الغرب الإسلامي.

[5] الجلاب،التفريع، ج2،ص78.

أولاً:تعريف القاعدة:

1- **الرجعة لغة**:

رجع يرجع رجعاً ورجوعاً:انصرف، وفي التنزيل "**إن إلى ربـك الرجعـى**" العلق آية(8)، إي الرجوع، والمرجع إلى ا مرجعكم أي رجوعكم، وارتجع المرأة وراجعها أي أرجعها إلى نفسه بعد الطلاق، يقال: فلان طلق فلانة طلاقاً يملك فيـه الرجعة.[1]

اصطلاحاً

عرفت الرجعة اصطلاحاً بتعريفات متعددة منها:

1-هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة[2].

2- استدامة الملك القائم ومنعه من الزوال وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك[3].

2- **العدة لغة**:

اعتدّ الشيء صار معدوداً وأدخله في الحساب والعد،والمـرأة إذا دخلـت عدتها بعد طلاقها أو وفاة زوجها وانقضت عدتها، ويقال: فلان يأتي أهله العـدة أي يأتي أهله بالشهر والشهرين[4] .

اصطلاحاً: مدة معلومة تتربص فيها المرأة التي فارقها زوجها[5].

ثانياً: شرح القاعدة:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص235-236.

[2] الخطيب الشربيني، شمس الدين بن محمد،مغني المحتاج، ج5، ص5، كتـاب الرجعـة، دار الحديث-القاهرة، سنة 2006.

[3] الكاساني، علاء الدين أبو بكر،بدائع الصنائع،ج4، ص463، دار الحديث القاهرة، ط1، سـنة 2005.

4 أنيس، المعجم الوسيط ، ج2،ص587.

5 البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، ج5، ص481، كتاب العدد، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط1،سنة1997.

تدل القاعدة على الحاجة الماسة للرجعة، لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك فيحتاج إلى التدارك فلو لم تثبت الرجعة لا يمكن التدارك؛ لأن المرأة قد لا توافقه على تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في المحظور.[1]

والرجعة حق للزوج، فلا تتوقف على إذن المرأة ولا غيرها، ولا تحتاج إلى عقد ولا ولي ولا صداق، ولا يسقط حق الزوج في الرجعة ولو أسقطه الزوج نفسه؛ لأنها من الحقوق التي رتبها الله تعالى على الطلاق، وجعلها للزوج لغـرض رأب الصدع ولمّ الشمل[2].

وفي عدة الرجعة للزوجة أن تتزين لزوجها، ولا بأس أن يدخل عليها ويأكل إذا كان معها من يحتفظ بها، ثم قال مالك بعد ذلك: لا يدخل عليها حتى يراجعها[3].

ومن طلق امرأته رجعياً، فلا يجوز أن يتزوج أختها ولا عمتها ولا خالتهـا مادامت الأولى في عدتها، وكذلك لا يجوز له أن يتزوج خامسة[4]، وهذا دليل علـى أن الرجعة حق للزوج، وتبقى الزوجية قائمة ويجوز للزوج إرجاعها مادامت فـي العدة بدون عقد ورضا منها.

ويشترط لرد المطلقة الرجعية أن يكون بنية الإصلاح بتلك الرجعـة لقولـه تعالى{**إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً** }[5].

فالرجعة إذا كانت بقصد الإضرار تحرم،لكنها تصح.

ومن خلال قوله تعالى{**إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً** }، وذلك إن أراد الأزواج الإصلاح والإحسان وليس الإضرار بهن، وبهذا يكون الإسلام قد جعل الـزوج أحـق بـرد زوجته على وجه الإصلاح لا على وجه الإضرار[6].

---

1 الجوزية، ابن القيم شمس الدين عبد الله محمد بن ابي بكر، أحكام أهل الذمة، رمـادي للنـشر،ج1 ،ط1,1997 .

2 الغرياني، عبدالرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته،ج2، ص694، مؤسسة الريان للطباعة والنشر

3 مالك، المدونة الكبرى، ج2،ص7.

4 الجلاب، التفريع، ج2،ص58.

5 سورة البقرة، آية228.

6 ريان، زيد مصطفى رزق، الرجعة في الفقه الإسلامي، ص21، رسالة ماجستير، دراسة تطبيقية مع قانون الاحوال الشخصية الاردني،سنة1976، جامعة النجاح الوطنية.

والرجعة من مقصودها أن يطلب في العدة بقاء النكاح القائم ودوامه على ما كان، وبالتالي فإنه يجوز للزوج إرجاع زوجته غير البائن في العدة، وجاءت هـذه القاعدة أيضاً للتأكيد على المودة والرحمة بين الزوجين كما قال ا تعالى:{ **وَجَعَـلَ بَينَكُم مَودةً وَرَحمَةً** }[1] من خلال وضع هذا التشريع يستطيع الزوجان أن يحققا مبدأ السكينة والطمأنينة داخل الأسرة.

ويكون حكم هذه الزوجة كحكم باقي الزوجات، وعليه تلزم كافـة الحقـوق والواجبات، وهذا تيسير على المسلمين والرفق بالأسرة، فالرجعية كما قلنا تعطـي الفترة الكاملة للتفكير في العواقب.

2.3.5.3 : أدلة القاعدة الشرعية

هناك العديد من الأدلة لهذه القاعدة سواء مـن القـرآن أو الـسنة النبويـة والإجماع والعقل، منها:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى:{**فإذا بلغْن أجلهنّ فأمسِكُوهنّ بِمعروفٍ أو فارقُوهنّ بِمعروف**}[2]

وقوله أيضاً: { **الطّلاقُ مَرّتَان فَإمسَاك بِمَعروفٍ أَو تَسريح بِإِحسَانٍ** }[3]

وجه الدلالة: أن ا عزوجل رفع ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسـلام، مـن أن الرجل كان أحق بزوجته ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم ا إلى ثلاث طلقات وأباح الرجعة في المرة الواحـدة والإثنتـين وأبانهـا بالكلية في الثالثة في هذه الآية[4].

3- قوله تعالى: { **وَبعولتُهنّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنّ فِي ذَلِكَ إِن أَرَادوا إِصلاحاً** }[5]

---

1 سورة الروم، آية21 .

[2] سورة الطلاق اية 2.

[3] سورة البقرة اية .229

[4] المشهداني، المنتقى في تفسير ابن كثير، ج1،ص234.

[5] سورة البقرة 228

وجه الدلالة: أن البعل هو الزوج وفي هذه سمّي المطلقين بأنهم بعولـة أي أزواج، فدل ذلك على أن الرجعة جائزة في العدة[1]، وأن الأزواج أحق بردهن إلى عصمتهن وقت التربص والإنتظار، فتدل على أنهن ما زلن أزواجاً رغم إيقاع الطلاق"أي فترة العدة"، وقوله تعالى: {**إِن أَرَادوا إِصلاحاً** } اي إن أراد الأزواج الإصلاح والإحسان إلى الزوجات وليس الإضرار بهن، وبهذا يكون الإسلام قد جعل الزوج أحق بـرد زوجته على وجه الإحسان لعدم حلها على وجه الإضرار[2].

4- قوله تعالى: {**لا تُخْرجوهنّ مِن بيوتِهنّ ولا يخْرجن إِلاّ أن يأْتِين بِفاحِشةٍ مبينةٍ**}[3]

وجه الدلالة: أن الرجعية تستحق السكن والنفقة وفيها دليل على أن حكمهـا حكـم الزوجات، ولولا هذا لما استحقت النفقة والسكن[4].

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية:

1- ماروى أن ابن عمر رضي ا عنهما،"" طلق امرأته وهي حائض علـى عهـد النبي صلى ا عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رضي ا عنـه الرسـول صلى ا عليه وسلم عن ذلك، فقال له النبي صـلى ا عليـه وسـلم: مـره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبـل أن يمس فتلك العدة التي أمر ا أن تطلق لها النساء""[5].

---

[1] مرداد، فؤاد صدقة القواعد والضوابط الفقهيه عند ابن القيم، ص725، السيوطي، كتاب الـدر المنثور، ج1، ص660

[2] ريان، الرجعة في الفقه الاسلامي، ص21.

[3] سورة الطلاق، آية1.

[4] المشهداني، المنتقى في تفسير ابن كثير، ج2،ص902.

[5] البخاري، صحيح البخاري، ص1002، كتاب الطلاق، بابقوله تعالى"ياأيهـا النبـي إذا طلقـتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة".

وقوله"مره فليراجعها" دليل على أن الزوجة ما زالت على عصمة الزوج في الطلاق الرجعي، وأصدر النبي صلى الله عليه وسلم الأوامر بإرجاعها دون شروط، وهذا دليل على أنه يجوز إرجاع الزوجة بدون شروط[1].

ثالثا: الاجماع[2]

حيث أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا طلق امرأته دون الثلاث وكانت مدخولاً بها فله الرجعة مادامت في العدة، لذلك إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها تطليقة أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها سواء رضيت بذلك أم أبت لأنها زوجته بغير مهر ولا عوض.

رابعا: المعقول، وهو من وجهين:

1- إن إعطاء الرجعية حكم الزوجة هو استصحاب لأمرٍ وقع في الماضي واستمر في حالة العدة، وجعلها أجنبية في مدة العدة إنما هو مراعاة لأمر متوقع من صيرورتها إلى البينونة بعد انتهاء العدة، ولا يترك الأمر الواقع إلى متوقع الحدوث[3].

2- إن الحاجة تمس إلى الرجعة؛ لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك،على ما أشارالله سبحانه وتعالى بقوله:{ **لا تدري لعلّ الله يحدِثُ بعد ذلِك أمرا** }[4]، فيحتاج إلى التدارك فلو ثبت عدم الرجعة لا يمكنه التدارك،؛لما عسى أن لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر فيقع في المحظور[5].

---

1 ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج2، ص65، دار المعرفة، ط6، سنة1982.

2 ابن المنذر، ابو بكر محمد بن ابراهيم، الاجماع، ص126-127، كتاب الاجماع، رقم 514-517، مكتبة الفرقان-عجمان-الامارات، ط2، سنة 1999.

3 الطحطاوي، أحمد بن محمد بن اسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج2، ص171.

4 سورة الطلاق،آية 1.

5 الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص183.

3.3.5.3 : تطبيقات القاعدة

1- إذا طلق في نكاح صحيح من دخل بها، أو خلا بها دون مايملكه من عدد الطلاق بغير عوض جاز إرجاعها[1].

2- يباح وطء الرجعية والسفر والخلوة بها، ولها أن تتزين وتتجمل له كالزوجة[2].

3- يجب على الزوج نفقة مطلقته الرجعية وكسوتها إلى انقضاء عدتها،لأنها باقية تحت حكم الزوج[3].

4- المطلقة رجعياً زوجة يلحقها الظهار واللعان والإيلاء[4].

5- للمطلق الرجعة ولو كان مريضاً، أو محرماً، أو مفلساً، أو سفيهاً، أو عبداً لم يأذن له سيدة[5].

4.5.3: كل حيضة يحرم الطلاق

1.4.5.3: تعريف القاعدة و شرحها:

1- الحيض لغة:

الحيض معروف،حاضت المرأة تحيض حيضاً أي سال الدم منها في أوقات معلومة، وسمي بالحيض لقولهم: حاض السيل إذا فاض، وقيل: الحيض الدم نفسه، وتحيضت المرأة: تركت الصلاة أيام حيضها[6].

---

1 أبو البركات، مجد الدين المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل، ج2، دار الكتاب العربي ، ص83.

2 المرجع نفسه.

3 البهوتي منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع ، عالم الكتب ، ج4 ،ط1 ، 1997.

4 الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2، ص394، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط1، سنة1995.

5 النفراوي، احمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، ج2، ص50، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط1، سنة1997.

6 البستاني، محيط المحيط، ص209.

اصطلاحاً: هو دم تقتضيه الطباع السليمة، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها، على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة[1].

2- الطلاق لغة:

طَلَقَ وطلوقاً وطلاقاً: تحرر من قيده،والمرأة من زوجها طالق: تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته،يقال امرأة طالق: محررة من قيد الزوج، والطلاق في الشرع: رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظٍ مخصوصة[2].

اصطلاحاً: هو إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظٍ أو كناية ظاهرة أو بلفظٍ ما مع النية[3].

ثانياً: شرح القاعدة:

جاءت هذه القاعدة من أصل حديث نبوي شريف يدل على عدم جواز تطليق المرأة وهي حائض، وهو حديث عبدا بن عمر"أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد الرسول صلى ا عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي ا عنه الرسول صلى ا عليه وسلم عن ذلك، فقال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر ا أن تطلق لها النساء"[4].

وفي رواية أخرى"مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً"، فهذا دليل على أن الإسلام لم يشرع الطلاق في كل الأوقات، فكما كان الطلاق لتخليص الحياة الزوجية من الشقاق والنزاع، فقد كان فيه أيضاً اهتمام بالمرأة وعدم ظلمها وعدم الإساءة إليها كما كان في الجاهلية، من حيث تطويل العدة عليها.

وكما أن الطلاق يعتبر حقاً للزوج وهو حر التصرف به إذا لم يكن يقصد الإضرار بالزوجة، إلا أنه أيضاً فيه حفظ لكرامة الزوجة وعدم امتهانها، فهناك أوقات يحرم بها الطلاق ويخطأ الزوج إذا تلفظ به؛ لأنه يكون في غير محله، وظلم

---

[1] الشربيني، المغني المحتاج، ج1،ص271، كتاب الطهارة، باب الحيض.

[2] أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، ص563، ج2.

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص346.

[4] سبق تخريجه، ص68.

للمرأة وخاصة في الأوقات الخاصة للنساء وهي الحيض والذي يكون للمـرأة فـي ذلك الوقت ظروف متغيرة وآراء متبدلة ربما تؤدي إلى تعكير الحياة الزوجية[1] .

لذلك نرى أن الإسلام لم يشرعه في كل وقت ولا في كل حـال، فـالطلاق المشروع الذي جاء به القران الكريم والسنة: هو أن يتأنى الرجل ويتخيـر الوقـت المناسب، فلا يطلق امرأته وهي حائض.

والحكمة من حرمة الطلاق في الحيض أن عدة المرأة المطلقة تطـول وفـي حالة إطالتها ضرر عليها،والأمر الثاني لفرض التأكد من أن الطلاق كـان لحاجـة الزوج إليه وليس مرده إلى نزوة طارئة وغضب سريع وقرار متعجل، وبيان ذلـك أن الرجل لا يميل إلى زوجته في وقت الحيض نظراً لحرمة وطئهـا فـي حالـة الحيض[2].

2.4.5.3: أدلة القاعدة:

1- قال تعالى: {**يا أيها النّبِي إِذا طلّقْتُم النساء فطلقُوهنّ لِعِدّتِهنّ** }[3] .

حيث قال العلماء بأن الطلاق للعدة طاهراً من غير جماع فيـه، وقـال ابـن جرير بسنده عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان يرى طلاق السنة من غير جمـاع وفي كل طهر وهي العدة التي أمر الله تعالى بها[4].

2- حديث النبي صلى الله عليه وسلم:"مره فليراجعها حتى تطهر"[5].

---

[1] عبد المنعم، ريناد زهير رسالة ماجستير، ترجيحات الامام الصنعاني في كتاب سبل الـسلام، دراسة مقارنه في كتاب الطلاق، سنة 2006، جامعة غزة.

[2] الداية، سليمان نصر، طلاق الرجل أمراته في الحيض والنفاس او طهر جامعها فيه، ص219، مجلة الجامعة الاسلامية، المجلد 15.

[3] سورة الطلاق، آية1.

[4] ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد، الكافي، كتاب الطـلاق، ص4، دار هجـر للطباعة والنشر. والطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفـسير القـرآن، ج22، ص184.

[5] سبق تخريجه، ص69.

حيث يدل هذا الحديث على أنه يحرم أن يطلق الرجل زوجته في حالة الحيض.

وفي رواية عن سالم ابن عبدا "أن عبدا ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي ا عنه للنبي صلى ا عليه وسلم فتغيظ النبي صلى ا عليه وسلم ثم قال: مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقتها فيها، فإن كان بدا له أن يطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها"، فذلك الطلاق لعدة كما أمر ا تعالى، وكان عبدا طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبدا كما أمره الرسول صلى ا عليه وسلم فهذه دلالة واضحة على أن طلاق الحائض حرام، لذلك تغيظ الرسول صلى ا عليه وسلم لطلاق عمر ولا يغضب صلى ا عليه وسلم لأمر خارج عن حدود الشريعة، ويدل على حرمة الطلاق في الحيض أنه أمر بإمساكها بعد المراجعة ثم يطلقها في طهر[1].

هذا وليعلم أن تحريم الطلاق في الحيض خاص في المدخول بها، أما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضاً أو طاهراً لعدم ترتب العدة عليها.

لقوله تعالى: {**يا أَيها الذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحتُم الْمؤْمِناتِ ثُم طَلَّقْتُموهن مِن قَبلِ أَن تَمَسوهن فَما لَكُم عَلَيهِن مِن عِدةٍ تَعتَدونَها فَمَتعوهن وَسَرحوهن سَراحا جَمِيلًا**}[2].

3- قال رسول ا صلى ا عليه وسلم:""لا ضرر ولا ضرار""[3].

وفي طلاق الحائض إضرار بالمرأة المطلقة من حيث إطالة العدة وهذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية.

4- ما جاء أن رسول ا - صلى ا عليه وسلم- قال:""كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد"" وأيضاً""من عمل عملاً ليس عليه أمرنا

[1] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص65، دار المعرفة، ط6، سنة 1982.

[2] سورة الأحزاب،آية49.

[3] مالك، الموطأ، حديث حسن، ج2، ص745.

فهو رد""[1]، وهذا الحديث يبين أن أي عمل يقوم به المسلم مخالفاً للإسلام وأحكامه فهو محرم، والطلاق خلال الحيض مخالف لأحكام الإسلام، فيكون حراماً.

3.4.5.3: تطبيقات القاعدة:

1- طلاق المرأة في الحيض او في طهرٍ جامعها فيه طلاق بدعي محرم غير معتد به بسبب ايقاعه في وقت منهي عنه[2].

2- إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً بلفظ الواحد، أو في نفاس، أو في حيض، أو في طهر واحد فهو طلاق بدعي محرم ولا يقع به إلا طلقة واحدة،لأن المحرّم هو جمع الثلاث فبطل ما تطلّق بالجمع وهو الطلقة الثانية والثالثة وثبتت الطلقة الأولى،لأنها هي المباحة وما عداها محرم[3].

3- حرم الطلاق في طهرجامعها فيه؛ لأنه يكون قد قضى منها وطره فلم يعد يحتاج إليها في مثل هذا الأمر فتهون في أمره ويجد نفسه مندفعاً إلى التخلص منها والتخلي عنها[4].

4- أمر الرجال إذا أرادوا أن يطلقوا نساءهم أن يطلقوهن في وقت استقبال عدتهن حتى لا تطول عدتهن فتظلم المرأة بذلك[5].

5- والنهي نَهي تحريم أن يطلق الرجل زوجته وهي في الحيض فإن طلق لزمه[6].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، ص478، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود.

2 آل سالم، الواضح في أحكام الطلاق،ص98، الصاوي، بلغة السالك، ج2،ص347. ريناد رسالة الصنعاني، ص29.

[3] آل سالم، الواضح، ص51.

[4] اسماعيل، محمد بكر، الأصالة والتوجيه، ص335.

[5] المرجع نفسه، ص335.

[6] مالك، المدونة، ج1،ص560، ابن جزي، محمد بن احمد بن محمد، التحفة المرضية، ص169، دار الزمان-المدينة المنورة، ط1، سنة 2003.

6- يكره طلاق الزوجة في طهرٍ مسها فيه؛ لأنها لا تدري تعتـد بـالإقراء أم بوضع الحمل فقد ألبس عليها عدتها[1].

6.3: القواعد المتعلقة بالزوج .

1.6.3: الطلاق لمن أخذ بالساق

2.6.3: الطلاق لمن أخذ بالساق[2].

1.2.6.3: شرح القاعده

تبين هذه القاعدة أمراً أساسياً، وهو أن الطلاق بيد الزوج وحده لأنه هو الذي أخذ بساق زوجته إلى بيته وضمها إلى فراشه، فالعصمة بيده ولا يجـوز لأحـد أن يطلقها إلا بإذنه[3]، توكيل منه أو تفويض.

وقد جعل ا العصمة بيد الزوج وحده دون غيره؛ لأنه بالعقد ملـك نفـسها واستحله، وهو ملك خاص كسائر الأملاك، يترتب عليه آثار ما يخـص الـزوجين وأسرتهما كالتمتع والاستيلاد وثبوت النسب والمصاهرة، وغير ذلك.

وهذا جواب على سؤال من قال:لم جعل ا الطلاق بيد الزوج دون الزوجة؟ وذلك لأنه هو الذي مهرها وهو الذي ينفق عليها، وله عليها حق القوامة، وهي أمانة عنده ومسؤول عن عرضها ومالها، وهو أملك لعواطفها منها فلو جعل الطلاق بيدها فطلقته أو أوقعت الطلاق على نفسها لفوتت عليها المهر الذي دفعه، فالإسلام لم يظلم المرأة عندما جعل العصمة بيد الزوج بل أحسن إليها وحافظ عليها وأعطـى حـق الطلاق لمن هو أقوى منها عقلاً في الغالب وأحرص على بقاء الزوجية.

ولكن الشرع جعل للزوجة الحق في المطالبة بالتفريق عند وجود الضرر،أو المخالعة وذلك بأن تساومه على رد المهر الذي دفعه إليها[4].

وحتى يقع الطلاق من الزوج ثمة شروط تتعلق به نذكرها في النقاط الآتية:

---

1 الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص363.

2 اسماعيل، القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه، ص332.

3 المرجع نفسه.

4 ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدا بـن محمـد، الكـافي، ج4، ص432، دار الهجـر للطباعة، ط1، سنة1999

1- البلوغ:

لأن الصبي غير مخاطب بالتكاليف الشرعية ومما هو معلـوم مـن كليـات الشريعة أن التصرفات لا تصح إلا ممن له أهلية التصرف، وأمـر الـصبي فـي التصرفات إلى وليه، مراعاة لمصلحته خاصة، والأصل في الطلاق الحظـر وإنمـا أبيح لحاجة لا يدركها الصبي غالباً، وإن كان بعض الصبية قادراً على التمييز فذلك نادر، والأحكام تبنى على الغالب لا على النادر، إذ النادر لا حكم لـه كمـا قـرر الفقهاء[1].

2- **العقل:**

وهو مناط التكليف فالمجنون غير مكلف شرعاً للحديث"رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق"[2]، ومن هنا أجمع أهل العلم على أن طلاق المجنون لا يقع، وكذلك كل فاقد للعقل، بسبب يعزز عليه مثل المعتوه والمغمى عليه والمدهوش بغير سكر والنائم، جاء في المغني لابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن زائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه، سواء زال عقله لجنون، أو إغماء، أو نوم، أو شرب دواء، أو أكره علـى شـرب الخمر، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق ولا نعلم فيه خلافاً"[3].

3- **الاختيار والقصد**[4]:

الإرادة والإختيار أساس في التكليف ومن فقدهما فقد الأهلية، ولذلك اعتبـر الشرع المكره غير مسؤول عن تصرفاته؛ لأنه مسلوب الإرادة فلو أسـلم شـخص مكره لا يعتبر بإسلامه لقوله تعالى: "**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدينِ قَد تَبينَ الرشْدُ مِنَ الْغَـي**"[5] ولذلك لو كفر مكره لا يعتد بكفره لقوله تعـالى: "**إِلا مَـن أُكْـرِهَ وَقَلْبـه مطْمَـئِن**

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص100.

[2] ابن حنبل، المسند، حديث صحيح ج16، ص100.

[3] ابن قدامة، ابو محمد عبدا بن احمد بن محمد، المغني، ج10وص345، دار عـالم الكتـب، 1997.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص100.

[5] سورة البقرة آية 256.

بِالإِيمَان"[1] ولقوله - صلى الله عليه وسلم- "رفع عن أمتي الخطـأ والنـسيان ومـا استكرهوا عليه"[2] وكذلك مدار صحة أفعال العباد وأقوالهم متوقف على النية لقوله – صلى الله عليه وسلم- "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[3] والطلاق فعل من أفعال العباد يحتاج إلى النية والتي تعني - القصد والعـزم- ولـذلك يقـول الله تعالى:"وإن عزموا الطلاق"[4] فكان القصد معتبر في إيقاع الفرقة بالطلاق.

2.2.6.3 : الأدلة الشرعية للقاعدة

1- قال تعالى{ **الطَّلاقُ مَرَّتَان فَإِمسَاك بِمَعروفٍ أَو تَسريح بِإِحسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُم أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيتُموهنَّ شَيئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يقِيمَا حدودَ اللَّهِ**}[5]

وجه الدلالة: أن الله عزوجل خاطب بالنكاح والطلاق الرجل ولم يخاطب بهما المرأة وفي ذلك دلالة واضحة على أن الأمر بيد الرجل لا المرأة، وفي نفس الآية يبين أن للزوجة المطالبة بحق المفارقة من قوله "ولا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله "[6]، هي الزوجة من خلال الخلع والمساومة

2- قال تعالى: { **وَإِن طَلَّقْتُموهن مِن قَبل أَن تَمَسوهن**}[7]

وجه الدلالة: أن الطلاق بيد الزوج فلا يكون المس للزوجة إلا من خـلال الـزوج، ومخاطبته بإسلوب التذكير أي المذكر البالغ العاقل وهو الزوج .

3- قال تعالى: {**يا أيها النَّبِي إِذا طَلَّقْتُم النساء فطلقُوهنَّ لِعِدَّتِهنَّ** }[8]

---

[1] سورة النحل،آية 106.

[2] الطبراني، المعجم الكبير، حديث صحيح، ج2، ص97، رقم1430.

[3] سبق تخريجه، 34.

[4] سورة البقرة، آية 227.

[5] سورة البقرة اية 229.

[6] سورة البقرة،آية229.

[7] سورة البقرة اية 237.

[8] سورة الطلاق اية 1.

4- قال تعالى{**يا أَيهَا الذِينَ آمَنُوا إِذا نكَحتُم الْمؤْمِناتِ ثُم طَلقْتُموهن مِن قَبل أَن تَمَسوهن فَما لَكُم عَلَيهن مِن عِدةٍ تَعتَدونَها فَمَتعوهن وَسَرحوهن سَراحا جَميلًا**}[1]

لذلك جعل الطلاق لمن نكح لأن له الإمساك وهو الرجعة[2]

أدلة القاعدة من السنة النبوية:

1-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى ا وعليه وسلم قال " لا طلاق إلا فيما تملك[3].

2-عن ابن عباس رضي ا عنهم: ""أن عبداً قال يا رسول ا سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، فقال الرسول صلى ا عليه وسلم: "يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبد أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"، ومعنى ذلك أن الطلاق بيد الزوج وحده لأنه هو الذي أخذ بساق زوجته إلى بيته وضمها إلى فراشه، فالعصمة بيده ولا يجوز لأحد أن يطلقها إلا بإذنه[4].

3.2.6.3: تطبيقات القاعدة

1- اتفق الفقهاء على عدم وقوع طلاق الأجنبية في الحال؛لقول النبي صلى ا عليه وسلم: "لا طلاق بعد نكاح ولا عتق إلا بيد ملك"[5] [6].

2- قول الرجل: كل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يقع[7].

---

[1] سورة الاحزاب اية49.

[2] آل سالم، الواضح في أحكام الطلاق، ص 14.

[3] ابو داوود، السنن، حديث حسن، رقم الحديث 2190.

[4] الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج3، ص198.ط1، سنة 1398هـ، دار المعرفة بيروت.

[5] ابن ماجه، السنن، ج1، ص607، حديث حسن، رقم2041، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والمجنون والصغير.

[6] عبدالمنعم، ترجيحات الصنعاني، ص14-15.الكساني، بدائع الصنائع، ج3، ص82.

[7] المرجع نفسه.

3.6.3 : لا طلاق في إغلاق .

1.3.6.3: تعريف القاعدة وشرحها.

1- الإغلاق

أغلاق عليه الأمر: لم ينفتح، أغلاق فلاناً عل شيء: أي أكرهه عليه وأغـضبه غضباً شديداً،واستغلاق عيه الكلام: لم يجعل له خياراً[1].

ثانيا : شرح القاعدة

جاء ذكر هذه القاعدة تحت القواعد المتعلقة بـالزوج وذلـك حتـى يكـون الموضوع على الوجه الأكمل في بيان كل ما يتعلق بالطلاق عند القرافـي، وجـاء مشتملاً على الزوج من خلال النية والصيغة واللفظ، فيجب أن نبين بعض القواعـد المتعلقة بالزوج لبيان أهمية الموضوع .

اختلاف العلماء في معنى الإغلاق إلى عدة أقوال[2]:

أ- أنه الإكراه: لأن المكره يغلق عليه في أمره ويضيق عليه حتى يطلّق.

ب- أن المراد من الإغلاق أن يطلق ثلاثاً في لفظ واحد، فلا يبقى منه شيء، فيكون بذلك قد أغلق على نفسه باب الرجعة، ولكن إن أراد أن يطلق فليطلـق طـلاق السنة[3].

ج- الغضب الشديد، وذلك من خلال حديث عائشة "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"، وقال أبو داوود: أظنه الغضب، وترجم هذا الحديث"الطلاق على غيظ".

وقد ترجم ابن القيم في "إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان"" أن الإغلاق هـو الغضب الشديد، وقسمه إلى ثلاثة أقسام[4]:

1- أن يحصل له مبادئ الغضب، بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول وما يقـصده، وهذا لا إشكال فيه ويكون الحكم أنه وقع الطلاق.

---

[1] أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص 659

[2] اسماعيل، القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه، ص337.

[3] المرجع نفسه.

[4] أبن القيم الجوزية، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص16-19

2- أن يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول ولا ما يريده، فهذا لا ريب لا ينفذ شـيء مـن أقواله.

3- أن يتوسط المرتبتين، وهذا محل النظر أي محل الخلاف بين الفقهاء وهذا يعني أن الذي لا يدري ما يقول لا يقع طلاقه لأنه في حكم المجنون، والذي يطلق في حالة يدري ما يقول يقع طلاقه.

أما من كان في غضب متوسط فإننا ننظر هل هو إلى الشديد أقرب أم إلـى الهين أقرب، فنلحق الأول بالمدهوش ونحكم بعدم طلاقه، ونلحـق الثـاني بالعاقـل المختار الذي يقصد الطلاق ويتلفظ به ويعرف ما يترتب عليه.

ويرجع إلى الأصل في تقدير هذه الأحكام على هذا النحو، قول الرسول صلى ا عليه وسلم:"" إن ا وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه""[1].

والإغلاق سواء قلنا أنه الإكراه الشديد أو الغضب الشديد فإن الحديث بعمومه يتناول هذا وذاك.

فالغضب يكره المرء على ارتكاب ما لا تحمـد عقبـاه، وهـو حالـة مـن الإضطراب العصبي وعدم التوازن الفكري،وقد يصل بصاحبه إلى الجنون[2].

2.3.6.3: أدلة القاعدة الشرعية :

الأدلة من القرآن الكريم

1- قال تعالى{**وَإما يَنْزَغَنكَ مِنَ الشيطان نَزغٌ فَاستَعِذْ بِاللهِ إنه سَمِيع عَلِيم** }[3]

تدل هذه الآية على أن ما يتكلم به الغضبان الشديد غضبه من طلاق أو شـتم أو نحوه هو من نزغات الشيطان، فإنه يلجئه إلى أن يقول مالم يكن مختاراً لقولـه، فإذاسرّي عنه علم أن ذلك من إلقاء الشيطان على لـسانه لمـا لـم يكـن برضـاه وبإختياره[4].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق والكره11، ص1006.

[2] اسماعيل ، الاصالة والتوجيه، ص338.

[3] سورة الاعراف اية 200

[4] ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص8-14

والغضب من الشيطان وأثرةً منه كما في الصحيح أن رجلين أستبّا عند النبي صلى ا عليه وسلم حتى احمرّ وجه أحدهما وانتفخت أوداجه فقال النبي صلى ا عليه وسلم:""أني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد: أعوذ با مـن الـشيطان الرجيم""[1].

وعن أبي هريرة في الحديث الذي يرويه عن النبي صلى ا وعليـه وسـلم أن رجلا قال للنبي صلى ا وعليه وسلم ، أوصني قال: لا تغضب فـردد مـراراً قال: لا تغضب[2]، وإذ كان هذا السبب وأثره من إلجاء الشيطان، لم يكن من اختيـار العبد فلا يترتب عليه حكمه.

2- قال تعالى: {ولَما سكَتَ عن موسى الْغَضبَ }[3]

فعدل ا سبحانه وتعالى عن قوله"سكن" إلى قوله"سـكت" تنـزيلاً للغـضب منزلة السلطان الآمر الناهي الذي يقول لصاحبه إفعل أو لا تفعل، فهـو مـستجيب لداعي الغضب الناطق فيه المتكلم على لسانه، فهو أولى بأن يقدر من المكره الـذي لم يتسلط عليه غضب يأمره وينهاه كما سيأتي تقريره بعد هذا إن شاء ا .

وإذا كان الغضب هو الناطق على لسانه الآمر الناهي له،لم يكن مـا جـرى على لسانه في هذه الحال منسوباً إلى اختياره ورضاه فلا يتم عليه أثر.[4]

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية:

1- روت السيدة عائشة رضي ا عنها أن النبي صلى ا عليه وسلم قال:""لا طلاق ولا عتاق في إغلاق""[5]

حيث يدل على أن الطلاق في حالة الغضب الشديد لا يقع، لأنه يكـون قـد أغلق عليه باب القصد والإرادة لما أكره عليه، فالإغلاق في حقه بمعنـى إغـلاق

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب،باب الحذر من الغضب، ص1141، رقم6115.

[2] البخاري، صحيح البخاري ،ج4 ، رقم 6116 ،كتاب الادب،باب الحـذر مـن الغـضب، ط1 1998.

[3] الاعراف اية 154

[4] ابن القيم ،إغاثة اللهفان، ص 19

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق،إشارة في باب الطلاق في الإغلاق،ص1006.

أبواب القصد والإرادة، فلم يكن له قلبا متفتحاً لإرادة القول والفعل الـذي أكـره عليه، ولا لاختيارهما فليس مطلَقَ الإرادة والإختيار بحيث إن شاء طلق وإن شاء لم يطلق وإن شاء تكلم وإن شاء لم يتكلم، بل أغلق عليه باب الإرادة إلا للذي قد اكـره عليه.[1]

وإن الغضبان الذي يمنعه غضبه من معرفة ما يقول وقصده فهذا من أعظـم الإغلاق، وهذا لا نزاع فيه أنه لا يقع طلاقه والحديث يتناول هذا القسم.

2- مارواه أحمد من حديث عمران بن حصين قال: قال: رسول ا صلى ا عليـه وسلم""لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين""[2]

حيث بين الحديث أن النبي صلى ا عليه وسلم ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حالة الغضب،مع أن ا تعالى أثنى على الموفيين بالنـذور حيـث قـال: "**يوفُونَ بِالنذْر وَيَخَافُونَ يَوماً كَانَ شَره مستَطِيراً**"[3]، وأمر النبي صلى ا عليه وسلم الناذر لطاعة ا بالوفاء بنذره وقال:"من نذر أن يطيع ا فليطعـه ومـن نـذر أن يعصيه فلا يعصيه"[4] فإذا كان النذر الذي أثنى ا على من أوفى به، وأمر رسـوله صلى ا عليه وسلم بالوفاء بما كان منه طاعة ، قد أثر الغضب في عدم انعقـاده لكون الغضبان لم يقصده إنما حمله على إتيانه الغضب، فكذلك الطلاق لا يقع؛ لأنه عن طريق الغضب.

3- ما ثبت في الصحيح عنه صلى ا عليه وسلم أنه قال:""لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان""[5]

---

1 ابن القيم، إغاثة اللهفان، ص19.

2 احمد بن حنبل، المسند، حديث ضعيف، ج4، ص433، رقم2587، كتاب الايمـان والنـذور، باب النذور، دار احياء التراث-بيروت-لبنان، سنة1993.

3 سورة الإنسان،آية7.

4 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، بـاب النـذر فـي الطاعـة، ص1238، رقم6696.

5 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهـو غـضبان، ص1320، رقم7158.

ولولا أن الغضب يؤثر في قصده وعلمه، لم ينهه عن الحكم حالة الغـضب، فكذا الطلاق حال الغضب يصدر عن الشخص دون قصد منه وإرادة له فلا يقع.

4- ما جاء من آثار الصحابة ماذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه قال:""الطلاق عن وطر والعتق ما يبتغى به وجه ا ""[1]

فحصر الطلاق ما كان في وطرٍ وهو الغرض المقصود والغضبان لا وطر له.

هذا في الطلاق عن ابن عباس نظير قوله وقول أصحابه"لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان"

3.3.6.3 : تطبيقات القاعدة

1- لا يقع طلاق المكره؛ لأنه لا يملك نفسه كالمجنون، ولم يكن قاصداً بطلاقه[2].

2- لا يقع طلاق من زال عقله من شدة الغضب، فلا يشعر صاحبه بما قال[3].

3- لا يجوز على المكره طلاق ولا نكاح ولا غيره، ولو أكره على يمين بطلاق أو عتق أو غيره لم يلزمه[4].

الخاتمة:

الحمد الذي أعان ووفق لإتمام هذا العمل، وا أسأل قبوله، وتاليا أضـع أهم نتائج الدراسة، وهي:

1- يعد الإمام القرافي – رحمه ا – أحد الأئمة الأعلام، حيث كان لـه فـضل عظيم في تقعيد الفقه وبناء الفرعيات عليه، والدفاع عن الإسلام، فقد برز فـي العلوم الشرعية واللغوية والعقلية، وذلك لتنوع مصادره العلمية والفكرية.

ولذا كانت مؤلفاته كثيرةً ومتنوعةً في مختلف العلوم الشرعية كالفقـه وأصـوله، والتفسير، وعلم الكلام، واللغويات.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، ص1006.

[2] مالك، المعونة، ص565.

[3] القيرواني،ابو محمد عبدا بن عبدالرحمن، النـوادر والزيـادات،ج5، ص95، دار الغـرب الاسلامي-بيروت-لبنان، ط1، سنة1999.

[4] آل سالم، الواضح في احكام الطلاق، ص26.

2- يعد كتاب الفروق من أهم مصادر الفقه المالكي وأصوله، فقد أبان عن كثير من الموضوعات التي يعتقد التشابه بينها، ولكن في حقيقة الأمر يوجد بينها اختلافات دقيقة لايدركها إلا صاحب عقل متميز وذكاء باهر تميز بهما القرافي.

3- ضم كتاب الفروق عدداً من القواعد والفوائد المتعلقة بالفقه وأصوله، وأبان عن كثير من حقائقها، وتجلى هذا الامر من خلال البحث في القواعد المتعلقة بالطلاق، حيث كان يذكر القاعدة أو الفرق ثم يأتي بالمسائل التطبيقية عليها.

التوصيات:

أوصي كليات الشريعة وزملائي طلبة العلم الشرعي بما يلي:

1- إدراج مادة مستقلة لطلبة الشريعة تعرف بمادة الفروق الفقهية، تستوحى من كتاب الفروق للقرافي، نظرا لما لها من أهمية في تكوين الملكة الفقهية لدى الطلبة، وبناء العقل الفقهي الذي يستطيع أن يميز بين الموضوعات التي يظن التطابق بينها.

2- الإهتمام بكتاب القرافي من حيث توزيع موضوعاته على طلبة الدراسات العليا، لتحقيقه وإخراجه بصورة نافعة أكثر للطلبة بخاصة وللمسلمين بعامه

المراجع

الأشقر،عمر سليمان الاشقر،(1981) **مقاصد المكلفين**، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الاولى.

آل سالم، جمعة طارق بن أنور، (2007) **الواضح في الطلاق**، دار الايمان، الاسكندرية، مصر.

ألآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبدا ،(1415هـ) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى.

الانصاري، زكريا بن محمد (1991) **الحدود الانيقة**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

أنيس، ابراهيم وآخرون، (1972) **المعجم الوسيط**، القاهرة، الطبعة الثانية.

البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري،(2009) **صحيح البخاري**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى.

أبو البركات، مجد الدين،(د.ت) **المحرر في الفقه على مذهب ابن حنبل** دار الكتاب العربي .

البستاني، بطرس (1983) **محيط المحيط**، مكتبة لبنان، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس،(1997) **كشاف القناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى.

بورنو، محمد صدقي بن احمد،(2003) **القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر(د.ت) **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، مطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

ابن تغري، بردي يوسف،(1984) **المنهل الصافي**، الهيئة المصرية العامة للكتب.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد (د.ت) **القواعد النورانية الفقهية**، دار ابن الجوزي.

الجزائري، عبدالمجيد جمعة، (د.ت) **القواعـد المـستخرجة مـن كتـاب اعـلام الموقعين،** رسالة جامعية غير منشورة.

الجلاب، ابو القاسم عبيدا بن الجلاب،(د.ت) **التفريع**، دار الغرب الاسلامي.

حسين، صفية (2002) **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الـذخيرة**، رسـالة جامعيةغير منشورة.

الحصني، ابو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن،(1997) **قوعد الحصني**، شركة الريـا للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى.

الحطاب ابو عبدا محمد بن محمد المغربي،(1329هـ) **مواهب الجليـل شـرح مختصر خليل**، دار عالم الكتب.

ابن حنبل، احمد ابن حنبل،(1993) **مسن الامام احمد**، دار احياء التراث.بيروت.

الخطيب الشربيني، شمس الدين بن محمد،(2006) **مغني المحتاج**، دار الحـديث، القاهرة.

الدايه، سليمان نصر(د.ت) طلاق رجل لأمراته فـي الحـيض، **مجلـة الجامعـة الاسلامية** مجلد خمسة عشر .

الدردير، ابو البركات احمد بن احمد، **الشرح الصغير على اقـرب المـسالك إلـى مذهب الامام مالك** ،دار المعارف، القاهرة.

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة،(د.ت) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار احياء الكتب العربية.

الرافعي، ابو القاسم عبدالكريم محمد بن عبدالكريم،(1997) **العزيـز فـي شـرح الوجيز**، دار الكتب العلمية.

الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، (2007) **منهاج التحصيل ونتـائج لطـائف التأويل**، دار ابن حزم. بيروت، لبنان، الطبعة الاولى.

ابن رشد، محمد بن احمد القرطبي، (1982) **بداية المجتهد ونهاية المقـتص** دار المعرفة، الطبعة السادسة.

ريان، زيد مصطفى رزق،**(** 1979) **الرجعة في الفقه الاسلامي**، رسـالة جامعيـة غير منشورة.

زرقا، احمد بن الشيخ محمد،(1989) **شرح القواعد الفقهية**، دار القلـم، دمـشق، الطبعة الثانية.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر،(1982) **المنثـور فـي القواعـد**، الطبعـة الاولى.

السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، (1991) **الاشـباه والنظـائر**، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى.

سدلان، صالح بن غانم السدلان،(1417هـ) **القواعد الفقهية الكبرى ومـا تفـرع عنها**، دار بلنسية، الطبعة الاولى.

السرخسي، شمس الدين السرخسي، (د.ت) **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

السعدان، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز،(1420هـ) **القواعـد والـضوابط الفقهية**، رسالة جامعية غير منشوة، جامعة أم القرى، السعودية.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن،(د.ت) **الضوء اللامع لأهـل القـرن التاسع**، مكتبة الحياة.

السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، (1989) **الأنساب**، الطبعة الثانية، حيدر آباد، الهند.

السيوطي، جلال الدين السيوطي، (1997) **الأشباه والنظائر**، مكتبة نـزار البـاز، مكة الرياض، الطبعة الثانية.

شاس، جلال الدين عبدا بن نجم،**(** 1995) **عقد الجـواهر الثمينـة**، دار الغـرب الاسلامي، الطبعة الاولى.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،(1973) **نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار**، ط1، دار الجبل، بيروت، لبنان.

ابن شهبه، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الـشهبي،(1998) **طبقـات الشافعية**، تحقيق علي محمد عمر، ط1، مكتبة الثقافة الدينة.

الصاوي، أحمد، (1995) **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.

الصفدي، صفي الدين بن شكر،(1992) **الوافي بالوفيات**، ط1، دار صادر، لبنان.

صلاح، عبدا ابراهيم(1991) **القرافي وأثره في الفقه الاسلامي**، الطبعة الأولى.

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن أسماعيل،(1282 هـ) **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الطروانة، ماجد محمد الطروانة،(2007) **مقاصد الشريعة الإسلامية عند القرافي**، رسالة جامعية غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن.

عبد المنعم، ريناد زهير (2006) **ترجيحات الامام الصنعاني**، رسالة جامعية غير منشورة.

عرفة، أبو عبدا محمد الانصاري،(1993) **حدود ابن عرفة**، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى.

الغرياني، الصادق عبدالرحمن،(2002) **مدونة الفقه المالكي**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر،الطبعة الاولى.

فؤاد صدق مرداد،(1429هـ) **القواعد والضوابط الفقهية**، رسالة جامعية غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز(د.ت) شرح الكوكب المنير، دار الكتاب العربي.

ابن فرحون، برهان الدين ابراهيم بن علي (د.ت) **الديباج المذهب**، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان.

الفيروزآبادي، مجد الدين بن يعقوب، (د.ت) **القاموس المحيط**، دار الجليل.

ابن قدامه، موفق الدين ابو محمد عبدا بن أحمد،(1999) **الكافي**، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الاولى.الجيزة، مصر.

القرافي، (1981) **الامنية في ادراك النية**، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الاولى.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس(2001) **كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس **(**2004) **شرح تنقيح الفصول في اختصارالمحصول والأصول**، تحقيق: ، دار الفكر.بيروت

القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس،(1938) **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي**، مطبعة الأنوار.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس (1999) **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، دار الكتب المكية، الطبعة الأولى.
القطان، ابراهيم القطان، (1983) **تيسير التفسير**.ط1، عمان.
قطب، محمد سيد قطب،(1990) **في ظلال القران**، دار احياء التراث العربي.ط2، بيروت
القيرواني، ابو محمد عبدا بن عبدالرحمن،(1999) **النوادر والزيادات**، دار الغرب الاسلامي.بيروت.
ابن قيم الجوزية، ابو عبدا بن محمد (1424هـ) **اغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان**، دار عالم الفوائد.مجموع الفقه الإسلامي، جده.
ابن قيم، ابو عبدا بن محمد الجوزية (1997) **احكام اهل الذمة**، رمادي للنشر، الطبعة الاولى.المملكة العربية السعودية.
ابن قيم، ابو عبدا بن محمد الجوزية،**(1423هـ) اعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي. المملكة العربية السعودية.
الكاساني،علاء الدين ابو بكر، (2005) **بدائع الصنائع**، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الاولى،
ابن ماجه، ابو عبدا ، محمد بن يزيد،(1988) **سنن ابن ماجه**.ط3، الرياض.
مالك، مالك بن الانس الاصبحي،(د.ت) **موطأ الامام مالك**، دار احياء التراث. بيروت.
محمد بكر سليمان،**(** 1997) **القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه**، دار المنار للنشر، الطبع الاولى.
محمد بن احمد السهلي،(د.ت) **الشروط في العقود عند الحنابلة**،رسالة جامعية غير منشورة، جامعة الرياض.
محمد عبدالوهاب علي بن نصر،(1998) **المعونة على مذهب أهل المدينة**،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى.

المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد(د.ت) **شرح المحلى على جمع الجوامع**، مطبعة مصطفى الباني الحلبي، دمشق.

مخلوف، محمد بن محمد،(1349هـ) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مطبعة السلفية' القاهرة.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (2009) **صحيح مسلم ومعه شرح النووي**، دار احياء التراث.بيروت

المراغي، عبدا مصطفى(د.ت) **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة

المشهداني، ابراهيم خليل، (2009) **المنتقى في تهذيب تفسير ابن كثير**، دار ابن حزم، الطبعة الاولى.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن أبراهيم، (1990) **الاجماع**، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن محمد، (د.ت) **لسان العرب**، دار احياء التراث، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة.

المنوفي، علي بن خلف (1987) **كفاية الطالب الرباني**، مطبعة المدني مصر، الطبعة الاولى.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم،(1997) **الفواكه الداواني**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الاولى.

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي،(د.ت) **المجموع في شرح المهذب**، مكتبة الارشاد، جدة، السعودية.